

ملخص البحث

عنوان البحث : تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

اسم الباحث : محمد بن عمر بن سالم بازمول.

درجته العلمية : أستاذ مشارك في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

موضوع البحث : بيان الطرق والمسالك التي سار عليها أهل العلم في تقوية الحديث الضعيف، وأما تعود إلى الأمور التالية:

١. تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.
٢. تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.
٣. تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.
٤. تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشرع أو تلقي العلماء له و تداوله بينهم دون نكير.
٥. تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس.
٦. تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي.
٧. تقوية الحديث الضعيف بالإلهام والكشف.

وقد أدار الباحث بحثه على هذه الأمور، مبيناً منهج المحدثين والفقهاء في ذلك.

هدف البحث : جمع الطرق والمسالك التي سار عليها العلماء في تقوية الحديث، مع ذكر الشروط والقيود التي تذكر عند كل طريق أو مسلك، مع بيان نواحي القصور التي قد تطرأ لدى من يسلك هذا المسلك دون مراعاة لهذه الشروط. مع التمييز بين منهج الفقهاء والمحدثين في ذلك. وما يترتب على كل مسلك من تقوية لمعنى الحديث ونسبته أو تقوية لمعناه دون نسبته. والرد على من فرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في إثبات تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

نتائج البحث : قرر البحث العديد من الأمور ودل عليها من كلام أهل العلم وتصرفاتهم، من ذلك :

أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحاً وتعديلاً. تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك. بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند المحدثين أسباب أحر مرعية عندهم، - وهي عند الفقهاء غير معتبرة - يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة. أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال. ... إلى غير ذلك من النتائج التي قررها الباحث.

Abstract of the Research

Title of the Research: The Strengthening of Weak Narrations As Done by the Scholars of Fiqh and Hadeeth

Name of the Researcher: Muhammad ibn ‘Umar ibn Saalim Baazmool

Academic Level: Associate Professor in the Department of the Book and Sunnah at the Faculty of Da’wah and Religious Foundations, Umm Al-Qura University

Subject of the Research: An Exposition of the Ways and Means Used by the People of Knowledge to Strengthen Weak Narrations, including the following sub-topics:

١. Strengthening weak reports by narrations from the same Companion
٢. Strengthening weak reports by narrations from other Companions
٣. Strengthening weak reports using statements of the Companions
٤. Strengthening weak reports due to their agreement with the Qur’aan, consensus of the scholars, legislative foundations, or acceptance and usage by the scholars with no objection from any of them
٥. Strengthening weak reports that agree with proper analogy
٦. Strengthening weak reports due to their agreement with Scientific or Historical findings
٧. Strengthening weak reports by way of inspiration or revelation

The researcher has focused upon these topics, clarifying the methodology of the scholars of Hadeeth and Fiqh with regards to each one.

The Purpose of the Research: Gathering the ways and methods used by the scholars when strengthening narrations, mentioning their conditions and guidelines associated with each method. Also the deficiencies found in those who did not observe these conditions, pointing out the difference between the methodologies of the scholars of Fiqh and the scholars of Hadeeth in these regards. Also, mentioning what is included in each methodology of strengthening the meaning of the narration without attributing it to its source, and vice-versa. Also, a refutation of those who attempted to make a difference between the methodology of the early scholars and the later ones in how they accepted weak narrations that came from a number of sources.

Results of the Research: The research has shown a number of things and proven their correctness with the statements and actions of the scholars, from them: That knowing the truthfulness or falsity of a report is not known simply from knowing the narrators’ conditions.

That strengthening weak narrations that come from a number of sources was the custom of the early scholars of Hadeeth, and Ibn Hazm was an exception to that.

A clarification of the point of differing between the scholars of Hadeeth and the scholars of Fiqh with regards to their weakening of certain narrations, and that the reasons the Fiqh scholars weakened narrations were limited, the most obvious of which were observing the general principles of legislation, and that the scholars of Hadeeth had other reasons for weakening narrations that the scholars of Fiqh did not consider, as they used to weigh the soundness of the meaning as well as the soundness of the chain of narration.

That the common way of strengthening narrations without keeping in mind the contradictory nature of some narrations is not permissible to employ to view a narration such as this as acceptable to act by.

...and many other conclusions that the researcher made

تقوية الحمايت الضعيف

بين

الافقاء و الحماين

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول
أستاذ مشارك - جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران: ١٠٢].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة.

أما بعد:

فهذا دراسة عن وجوه (تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين)، قصدت فيها بيان الطرق التي جرى عليها العلماء في تقوية الحديث الضعيف، وتمييز ما كان منها جارياً على طريقة المحدثين وما كان منها جارياً على طريقة الفقهاء، التنبيه على الضوابط في ذلك.

ولما لم أقف للموضوع على دراسة مستقلة، مع أهميته، وحاجة المتخصصين إليه^(١)؛ رأيت أنه من المفيد الكتابة فيه. وقد قسمته إلى:

مدخل: أذكر فيه أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه.

تمهيد: الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء.

المقصد الأول: تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

المقصد الثاني: تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

المقصد الثالث: تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتغاره بين العلماء.

المقصد الرابع: تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.

المقصد الخامس : تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس.

المقصد السادس : تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع التاريخي أو الكشف العلمي.

المقصد السابع : تقوية الحديث الضعيف بالكشف والإلهام.

الخاتمة وفيها أهم نتائج هذه الدراسة.

ومنهجي في ذلك أن أورد الطريق التي يعتمدها المحدثون أو الفقهاء، معرّفاً بها، مدلاً عليها من استعمالات العلماء وعباراتهم، ثم أبين قيود هذه الطريقة للتقوية - إن وجدت - وهل تجري على طريقة المحدثين أو الفقهاء، مع بيان القصور - إن وجد - الذي يعترى هذا الطريق من تصرفات بعض من يشتغل بالتخريج. وحيث إن المقصود هنا التدليل على الطريق التي يسلكها العلماء للتقوية بعباراتهم، فقد اعتنيت بتخريج الأحاديث التي تأتي أصالة في الموضوع دون التي تأتي تبعاً أثناء كلامهم، وليست محلاً للبحث. هذا وأسأل الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه سمع مجيب.

مدخل

أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه

حصول العلم بصدق الخبر أو كذبه لا يتوقف على مجرد النظر في رواته ونقلته؛ وذلك أن من الأخبار ما لا تتوقف معرفة صدقه أو كذبه على نقلته أصلاً، بل قد يكون نقلته من الفساق وبعد التثبت والنظر يتضح لك صدق الخبر، وقد ينقل الخبر الثقة الصادق ولكن تقوم القرائن الدالة على كذبه وعدم مطابقته للواقع، وأنه قد أخطأ أو وهم أو قامت علة ما تمنع من صحة وصدق خبره.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، فالله عزوجل لم يأمر برد خبر الفاسق وعدم قبوله، إنما أرشد إلى التثبت فإذا قام ما يوجب قبوله قبل، وإلا رد.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا؛ الأول: ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه؛ إما رواية من لا يقتضى العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب. أو احتفاف قرائن به.

وهو (أي ما علم صدقه) على ضربين:

أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب. ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو (أي الخبر) لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ [لأن] الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة^(٢).

الثاني [من أنواع الخبر]: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات — وهو كثير — أو بقرائن .

والقرائن في البابين (يعني: باب التصحيح وباب التضعيف) لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفراروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة. "اهـ"^(٣).

وقضية القرائن الموجبة لصدق الخبر أو لكذبه من الأمور التي راعاها العلماء في نواحي شتى، بل هي مقدّمة عندهم على مجرد الإسناد؛ من ذلك لو جاء خبر بسند ظاهره الصحة يحمل في طياته شيئاً من محالات العقول لا

من محارات العقول^(٤) فهنا يرد الخبر لمخالفته العقل، أو كان الخبر فيه ما لا يليق صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يرده الشرع والعقل ولو جاء بسند صحيح، ولكن العبرة في ذلك بالرجوع إلى أهل الشأن والدراية لا لكل أحد.

ثم يُعلم أن القرائن تفيد في تصحيح معنى الخبر وتفيد في تصحيح نسبه؛ فالقرائن تفيد في معرفة صدق الخبر أو كذبه من جهة معناه، كما تفيد من جهة تحقيق صحة نسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت الحديث (سواء بتفرد من يقبل تفرده، أم بموافقة راويه لغيره مما يلحقه بحديث الأثبات)، لا يجوز ردّه لمجرد أن العقل لا يبلغه، أو لا يقف على تفسيره ومعناه.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" ولا "كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحكّم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث "الصادق المصدوق"^(٥)، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار^(٦).

وفائدة هذا النقل بيان أنه لا يشترط في صحة الحديث معرفة تفسيره، وأن تبلغه العقول، وأن ليس كل مخالفة في المتن بعد تصحيح نسبه، تعتبر مخالفة مؤثرة. بل قد يتوهم مخالفة وليس ثم شيء.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"^(٧).

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٨).

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد

الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول: لا أحسن" اهـ^(٩).

وفي هذا المعنى قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، في معرض تعقيب له على رد ابن الجوزي رحمه الله لبعض الأحاديث لتوهمه المعارضة فيها، قال: "أخطأ (يعني: ابن الجوزي رحمه الله) في ذلك خطأ شديداً؛ فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن" اهـ^(١٠). وقال أيضاً عليه من الله الرحمة والرضوان: "الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل. بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل" اهـ^(١١).

وهذه القرائن تستعمل حتى في دراسة طرق الحديث يقول ابن تيمية: "كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك ومن مارس هذا الفن لم يكذب يخفى عليه مواقع ذلك ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل وطرق تسلك ومسالك تطرق" اهـ^(١٢). والمقصود هنا التنبيه على أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه، إذ من هذه القرائن طرق طرقها، ومسالك سلكوها في تقوية الحديث الضعيف، كموافقة الخبر القرآن العظيم، أو الإجماع، أو تداوله وشهرته بين العلماء أو نحو ذلك من المسالك والطرق التي يسلكها العلماء لتقوية الحديث الضعيف الإسناد.

تمهيد

الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الحديث الضعيف عند المحدثين.

المطلب الثاني : الحديث الضعيف عند الفقهاء.

وإليك البيان :

المطلب الأول : الحديث الضعيف عند المحدثين :

الحديث الضعيف عند المحدثين هو ما فقد وصفاً من أوصاف الحديث الحسن لذاته.

والحديث الحسن لذاته أوصافه:

- اتصال السند، بأن يسمع كل راوٍ عن يروي عنه، حقيقة أو حكماً.

- العدالة الدينية في رواته.

- الضبط على وصف أقل مما هو في راوي الصحيح.

- السلامة من الشذوذ .

- السلامة من العلة.

فإذا اختل في الحديث وصف من هذه الأوصاف فهو الحديث الضعيف.

واختلال وصف الاتصال ينتج لدينا:

المنقطع، وهو ما سقط من سنده راوٍ، أو أكثر بشرط عدم التوالي.

المرسل، وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعضل، وهو ما سقط منه أثناء السند راويان فأكثر بشرط التوالي.

المعلق، ما سقط منه راوٍ أو أكثر من جهة المصنف.

المدلس، وهو ما أوهم فيه راويه السماع لما لم يسمع.

واختلال وصف العدالة الدينية ينتج لدينا :

رواية مجهول الحال.

رواية مجهول العين.

رواية من رمي بخوارم المروءة.

رواية صاحب البدعة غير الداعية.

رواية صاحب البدعة الداعية.

رواية من رمي بمفسق.

رواية من رمي بالكذب في حديث الناس.

رواية من اهتم بالكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

رواية من رمي بالكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلال وصف الضبط ينتج لدينا:

رواية ضعيف الحفظ.

رواية المغفل.

رواية المختلط.

رواية الذي يتلقن.

رواية سيء الحفظ جداً.

رواية من كثرت مخالفته للثقات فاستحق الترك.

واختلال وصف السلامة من الشذوذ ينتج لدينا:

مخالفة الراوي لغيره، وهي تشمل الأنواع التالية:

الشاذ، وهو مخالفة الراوي المقبول لمن هو أرجح منه.

المنكر، وهو مخالفة الراوي الضعيف للراوي المقبول.

المقلوب، وهو تبديل شيء بآخر في السند أو المتن.

المضطرب، وهو أن يروى الحديث بأوجه متعددة مختلفة متساوية ولا مرجح.

المصحف.

والمحرف^(١٣).

واختلال وصف السلامة من العلة ينتج لدينا:

أحاديث ظاهرها الصحة، وفيها وصف قاذح.

مراتب الحديث الضعيف :

والحديث الضعيف على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : الحديث الضعيف يسير الضعيف.

المرتبة الثانية : الحديث الضعيف شديد الضعيف.

المرتبة الثالثة : الحديث الموضوع.

أما الحديث الموضوع فهو ما في سنده كذاب، مع نكارة المتن، أو ما قامت فيه علامات الوضع^(١٤).

أما الحديث الضعيف جداً؛ فهو الحديث الذي في سنده راوٍ سيء الحفظ جداً، أو متهم بالكذب، أو متروك، أو الضعيف إذا خالف رواية المقبولين، وهو الحديث المنكر، ورواية المقبول إذا خالف رواية من هم أرجح منه، وهو الحديث الشاذ.

أما الحديث الضعيف يسير الضعف فهو كل أنواع الحديث الضعيف ما عدا ما يدخل في الحديث الموضوع أو الضعيف جداً.

وهذا يؤخذ من قول الإمام أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله، صاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره، عند المتأخرين، حيث قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن" اهـ^(١٥).

فقوله: "لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب" قيد أخرج الحديث الموضوع والحديث الضعيف جداً.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "إن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه

الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه.

فعلى ما ذكره الترمذي: كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن بشرط أن لا يكون

شاذاً" اهـ^(١٦).

وقوله: "و لا يكون شاذاً" قيد أخرج مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه، ومخالفة الضعيف للمقبول من باب

أولى.

قال ابن رجب رحمه الله: "الظاهر أنه (يعني: الترمذي) أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة" اهـ^(١٧).

وقوله: "يروى من غير وجه" أشار به إلى المتابعات والشواهد.

قال ابن رجب رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروي معنى ذلك الحديث

من وجوه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد" اهـ^(١٨).

وقال رحمه الله: "قول الترمذي رحمه الله: "يروى من غير وجه نحو ذلك" ولم يقل: عن النبي صلى الله عليه

وسلم، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن

يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما

قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحاً". اهـ (١٩).

والحديث الضعيف إذا اعتضد تقوى، ومنه ما يصل بذلك إلى حيز القبول، فيكون حسناً لغيره، وقد يخرج بالتقوى عن حيز النكارة والضعف الشديد، وقد يتقوى معنى الحديث الضعيف و لا تتقوى نسبته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يتقوى معناه وتتقوى نسبته عن الرسول صلى الله عليه وسلم و لا تتقوى عن الصحابي راويه، وللعلماء مسالك سلكوها وطرق في ذلك هي موضوع هذه الدراسة.

المطلب الثاني : الحديث الضعيف عند الفقهاء :

يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة^(٢٠)، وتعداد ذلك تكرر، لكن يخالفونهم في أمرين هما:

الأمر الأول : أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ و العلة على الوجه الذي عند المحدثين. قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله : "الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ - العدالة المشتركة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه - فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً. وزاد بعض أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً و لا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء" اهـ^(٢١).

وسبب ذلك أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين، [ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين]^(٢٢).

الأمر الثاني : أن غاية نظر الفقيه إلى مجرد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشرع. قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أحر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة" اهـ^(٢٣).

فبالنظر إلى الأمر الأول لا يرد الفقهاء الحديث بتفرد الراوي من جهة روايته عن الشيخ، و لا برفع الموقوف، و لا بغيره من أمر العلة عند المحدثين، وقد يردون الحديث بأمر ليست بعلة عند المحدثين، كتفرد الراوي بما يجب على الكافة علمه.

وبالنظر إلى الأمر الثاني فإن الحديث يُرد بأدنى مخالفة لظاهر الشرع، عند الفقهاء، بينما عند المحدثين ليست كل مخالفة تقتضي الرد، وفي الأمر عندهم تفصيل.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) رحمه الله وهو من كبار علماء الشافعية في الفقه و الأصول: "إذا روى الخبر ثقة، رد بأمر:

أحدها : أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ. والثالث : أن يخالف الإجماع، فيستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وبتجمع الأمة على خلافه.

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن

يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس : أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. فأما إذا ورد مخالفاً للقياس أو انفرد الواحد بما يعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك^(٢٤) فأغنى عن الإعادة.

فصل : فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.

وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره.

أو برفع ما وقفه غيره.

أو بزيادة لا ينقلها غيره.

وقال بعض أصحاب الحديث: يُرد.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقبل.

وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسنداً أو مرفوعاً، والآخر سمعه مرسلاً أو موقوفاً، فلا تترك رواية الثقة لذلك" اهـ^(٢٥).

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وحزمه بالرواية.

ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلظه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا

يكون غلطاً، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلظه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر" اهـ^(٢٦).

قال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وهو فقيه أصولي: "اعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفاً وتارة مرسلاً. وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن؛ لأن المعتر في الراوي العدالة، وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه، نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفة معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك قادحاً في روايته.

وكقولهم من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم. كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يخلّف من حديثه، أو يطلب شاهداً أو غيره.

وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد (يعني: عند الفقهاء) لأن الأصل هي العدالة والضبط. والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي، ومنه قولهم: "منقطع" و "مرسل"، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا إن روايته عند تعديل، وعلى هذا درج السلف، فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعاً، وكذلك قولهم: "فلان ضعيف"، ولا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفي قبوله خلاف؛ نعم، وربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب.

وقال ابن حزم: "قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما" (٢٧). "اهـ" (٢٨).

أقول: لا بد من التفريق بين قبول المعنى وثبوت النسبة.

فإن صحة معنى الحديث الضعيف بموافقته للقرآن الكريم أو الإجماع أو للقياس، أو قول الصحابي، غايته ثبوت هذا المعنى شرعاً؛ ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قضية أخرى غير قضية ثبوت المعنى. فغاية نظر المحدث النظر في الأمرين ثبوت المعنى وثبوت النسبة، وغاية نظر الفقيه ثبوت المعنى.

وبناء على هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء فإن تقوية الحديث الضعيف المقتضية تصحيح معناه ونسبته، تختلف بين المحدثين والفقهاء.

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت ٦١١هـ) رحمه الله: "إن للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛

كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلًا.

وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه.

أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ.

قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته.

وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته، إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول

الشرع" اهـ (٢٩).

ووجه تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء هي موضوع الدراسة في المقاصد التالية.

المقصد الأول

تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات

المتابعة هي أن يوافق الراوي راوٍ آخر في روايته للحديث عن الصحابي، فإن وافقه في الرواية عن شيخه المباشر سميت متابعة تامة، وإن وافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر فهي متابعة قاصرة.

والمتابعات هي تعدد طرق الحديث، وقد تقع للحديث الصحيح وقد تقع للحديث الضعيف.

والمقصود بتعدد الطرق: التعدد الحقيقي الذي لا يغلب على ظن المحدث أنه يؤول إلى طريق واحد، كأن يجد الباحث لحديث ثلاثة طرق في أحدها راوٍ مجهول، وفي الطريق الثاني مكان الراوي المجهول انقطاع، وفي الطريق الثالث مكان الانقطاع راوٍ مبهم، والشيخ الذي يروي عنه هذا الراوي واحد أو التلميذ الذي يروي عن هذا الراوي واحد فهنا يغلب على ظن المحدث أن الطرق الثلاثة في حقيقة الأمر طريق واحد، ولا يكون هنا تعدد للطرق ينتج المتابعة التي يراد تقوية الحديث بها^(٣٠).

وتقوية الراوي الضعيف براوٍ آخر يوافقه في الرواية عن شيخه المباشر — في المتابعة التامة — أو يوافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر له — في المتابعة القاصرة — لها أصل في الشرع، وذلك أن الله تعالى جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل حتى تأتي امرأة أخرى وتتابعها على شهادتها، فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢).

فقوى شهادة المرأة بشهادة أخرى، فكذا يتقوى خبر الضعيف بمتابعة غيره، فيجب بها العمل، وقد يحصل بها العلم، إذا قامت القرائن التي توجب ذلك.

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد. وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: "فلان يعتبر به" و "فلان لا يعتبر به". اهـ (٣١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، وكان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه" اهـ (٣٢).

وللتقوية بالمتابعات أصل من تصرفات الأئمة ألا تراهم بما يكشفون عن مدى ضبط الراوي، فهم يعتبرون حديثه بأحاديث غيره من الثقات فإن كثرت موافقته لهم حكموا له بالضبط، وإن كثرت مخالفته لهم حكموا عليه بعدم الضبط، وما بين ذلك حكموا عليه بحسب حاله، وأنزلوه المرتبة المناسبة له؛ فالاعتبار إعمال من الأئمة للتقوية بالمتابعات، وكما أن الاعتبار يكشف عن حال الراوي فقد يقويه وقد يضعفه وكذا تعدد طرق الحديث قد يقوي الحديث، وقد يكشف عن علة فيه، وموضوع هذا المقصد المتابعات التي يحصل منها تقوية للحديث الضعيف^(٣٣).

وقد كان أئمة الحديث يكتبون حديث الراوي الثقة وغيره، ويخرجوها في كتبهم، ولهم في ذلك أغراض. قال الحاكم أبو عبدالله (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله: "ولعل قائلًا يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده و لا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه:

منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الإقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين. كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم. لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (يعني: الحجازيين والكوفيين) عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح" اهـ^(٣٤).

وقد قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) رحمه الله: "إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

- أسمع الحديث من الرجل أتخذة دينا .

- وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه [اعتبر به].

- وأسمع من الرجل لا أعباً بحديثه وأحب معرفته" اهـ^(٣٥).

وكان أئمة الحديث يميزون حديث الرواة الضعفاء؛ فمنه ما يكتبونه لمعرفة دون روايته، كما قال يحيى بن معين (ت ٢٣٢هـ) رحمه الله: "كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا خبزاً نضيجاً"^(٣٦).

ومنه ما يكتبونه ويحدثون به، للحاجة إليه، كما قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل؟ فقال: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"^(٣٧).

ولما سئل عن كتابة أحاديث الضعفاء قال: "قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم باساً"^(٣٨).

فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف، وهو ضعيف مردود الرواية؟!

فالجواب: أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل ولا نقبل رواية الضعيف بمجردها، ولا نقبل طريقاً على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة

غير الطريق الضعيف، كما ثبت العلم بنقل الكافة، وهو الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان أفرادها غير ضابطين^(٣٩).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "وأيضاً فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلاً هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط" اهـ^(٤٠).
وقال أيضاً في معرض تعليقه اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه" اهـ^(٤١).

شدوذ القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بتعدد الطرق مطلقاً

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله: "شد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) عن الجمهور فقال: "لو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يتقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً" اهـ^(٤٢).

وقد رأيت أبا محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله يقول: "نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلًا أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه؛ فإنه خير باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومع ضمانه تعالى [أنه قد بين لنا جميع الدين.

وبهذين البرهانين نقطع على] أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً ولا يضع أبداً، ولا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، و يضبط غيره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد، وباللهم تعالى التوفيق" اهـ^(٤٣).

و قال أيضاً رحمه الله، في معرض إلزامه للمعتزلة بالحكم بخبر الآحاد، أنه يلزمهم القول بأحد ثلاثة أقوال لا رابع لها: "إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها؛

وهذا باطل بيقين كما بينا^(٤٤)، وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لا نحاشي أحداً - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً؛ وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المتزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئاً سواه، وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمر به أبداً، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريره تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله وليس الغي إلا ما لم يتره الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

قال علي : فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه؛ فنقول وبالله تعالى تتأيد : إننا قد أئنا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه صلى الله عليه وسلم.

وأما أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول. وأما أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يخطيء فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه. وأما أيضاً قطعاً أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مُجَرَّح ثابت الجرحه فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها" اهـ (٤٥).

التعليق على كلام ابن حزم رحمه الله:

كلامه رحمه الله فيه نظر، من وجوه:

أولاً : هذا القول لم يسبق إليه _ فيما أعلم _ أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم رحمه الله الجميع. وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلم، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعاً للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق

القول بأن المتقدمين يقومون بتعدد الطرق مطلقاً بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع. وهذا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله من أئمة المتقدمين الجامعين بين الإمامة في الفقه والحديث، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟" قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي. قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم [يسم] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوهاً بالموتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي، وأن بعض المنقطعات — وإن وافقه مرسل مثله — فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي — إذا قال برأيه لو وافقه — يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء. "اهـ" (٤٦).

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وعن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد" (٤٧).

وقال رحمه الله: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به، ويقوّي بعضه بعضاً" اهـ (٤٨).

وقال أيضاً رحمه الله، لما ذكر له الفوائد: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر" اهـ (٤٩).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قليل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟
قال: المنكر أبداً منكر.

قليل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باساً" اهـ (٥٠).

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أظفر الحاجم والمججوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها" (٥١).

بل نص الترمذي رحمه الله على تسمية حديث من لا يتهم إذا روي من غير وجه ولم يكن شاذاً بأنه حديث حسن عنده.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن" اهـ (٥٢).

ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثاً بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع، وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنعه الترمذي في مواطن من سننه (٥٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ورأيت لأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من

رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد (٥٤).

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد^(٥٥) "اهـ"^(٥٦).

وبهذا التقرير تعلم صواب ما ذكره الزركشي رحمه الله من شذوذ ابن حزم رحمه الله في ما ذهب إليه من منع التقوية بتعدد طرق الحديث مطلقاً.

ثانياً: ما ذكره ابن حزم رحمه الله من حفظ الله للذكر؛ حق.

وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وهذا الاستدلال حق، إذ من حفظ الذكر الذي هو القرآن حفظ السنة التي هي مبينة للقرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقي بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقي بعضهم بعضاً، فكان القرآن محفوظاً جملة في صدورهم ومحفوظاً بالكتابة في قطع مفرقة عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذلك القدر إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم، وتكفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وتكفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: ١٩)، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت "اهـ"^(٥٧).

لكن ما بناه على هذا الحق من أنه "من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق"، فيه نظر؛ إذ الله عز وجل تعهد بحفظ الذكر ومن ذلك حفظ ما بينه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس في هذا أن لا يحفظه إلا بطريق متصلة برواية الثقات المعروفين، وهذا الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

وفي هذه الآية [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر

بالتثبت] ^(٥٨).

[وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم بأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من

الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد^(٥٩).

وفي الاختيارات الفقهية^(٦٠) بعد إيرادها للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم" اهـ

فهذا مسلك من مسالك العلم غير ما جاء عن طريق الأثبات الثقات، ومن ذلك أن الله عزوجل جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل، كما تقدم.

فليس هناك دليل يحتم أن لا يستفاد العلم إلا عن طريق خبر الثقة عن مثله، بل من مسالك العلم بالأخبار أن يحتف الخبر الضعيف سنداً بقرائن تدل على ثبوته، فيجب العمل به، وقد يوجب العلم. وكل ما يحتاج إليه المسلمون من أمور الدين فإن الله تعالى نصب الأدلة على بيان ما فيه من صحيح وغيره^(٦١).

ثالثاً: حفظ الله لهذا الدين لا يلزم منه أن لا يثبت إلا برواية العدل الضابط عن مثله، إذ لا دليل على هذا في الشرع، بل حتى العقل يقضي بأن يثبت بخبر الضعيف إذا احتفت به قرائن ما يثبت بخبر العدل الضابط عن مثله؛ وذلك أننا إنما رددنا خبر الضعيف عند انفراده ولم نرده إذا عضده غيره، إذ بهذه الهيئة المجموعة (من خبر الضعيف وما احتف به من القرائن ومنها المتابعات) يكتب الخبر قوة قد لا يحصلها خبر الثقة المنفرد.

رابعاً: ما تجده في كتب العلل والتخريج من عدم تقوية بعض الأئمة لأحاديث رغم تعدد طرقها، ليس هذا منهم طرْحاً لتقوية الحديث بتعدد الطرق، ولكنه منهم بيان أن ليس كل حديث تعددت طرقه يتقوى بذلك، فقد تعدد طرق الحديث و لا يتقوى لمانع قام يمنع من ذلك، وقد تعدد طرق الحديث وتتقوى لعدم قيام المانع، وقد يكون قام ما يوجب حصول هذه القوة ويوجبها.

خامساً: لا يقولن قائل: عدم تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، أحوط للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأننا نقول: اتخاذ جانب الحيطه ينبغي أن يكون من الجانبين: أن لا يدخل في السنة ما ليس منها، وأن لا يخرج منها ما هو فيها. ولذا لا بد من الاحتياط على الجهتين، واتخاذ الحيطه في جانب واحد للسنة لا يكفي؛ بل هو ضياع لبعض ما هو منها!

أحوال تقوية الحديث بتعدد الطرق

والحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق على أحوال :

الحال الأولى : أن يتقوى الحديث الضعيف الشديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيثبت بذلك أصل القصة دون

ألفاظها، فهذه الحال لا تثبت بها الألفاظ ودقاتها.

الحال الثانية : أن يتقوى الحديث الضعيف شديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيخرج بذلك من حيز الضعف

الشديد إلى حيز الضعيف المحتمل: يسير الضعف، بحيث لو جاء له متابع صالح ارتقى به إلى درجة الحسن لغيره.

الحال الثالثة : أن يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف، ويرقى بذلك إلى الحسن لغيره.

وقد اشترط العلماء في كل حال شروطاً؛

ففي الحال الأولى اشترطوا ما يلي:

١. أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً بحيث تختلف مخارجها في محل الضعف، وبحيث يمتنع في العادة

تواطؤ الرواة، مما ينتج عنه أمن الكذب والسلامة من الخطأ.

٢. اتحاد قصة الخبر.

وهذه التقوية لا تضبط بها الألفاظ والدقائق، إذا كانت في طرق شديدة الضعف.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "و المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق

بغير قصد كانت صحيحة قطعاً؛

فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر.

و إما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛

فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطأ على اختلافه وعلم أن مثل

ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة حرت ويذكر تفاصيل ما

فيها من الأقوال والأفعال ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول، من تفاصيل

الأقوال والأفعال فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذباً عمداً أو خطأً لم يتفق

في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمتع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه،

فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها أما إذا أنشأ قصيدة

طويلة ذات فنون على قافية وروي فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم

بالعادة أنه أخذها منه وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون وحدث آخر بمثله ؛

فإنه إما أن يكون واطأه عليه.

أو أخذه منه.

أو يكون الحديث صدقا.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله؛ لكن مثل هذا لا تصبب به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليا قتل الوليد وأن حمزة قتل قرنه ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فانه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك؛

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، ... فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان. ...

و المقصود أن الحديث الطويل، إذا روى مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها؛ فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة؛ ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي البعير من جابر^(٦٢)؛ فإن من تأمل طريقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا؛

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام انكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحق

وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدني ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحق [وأمثالهم] من أئمة الشافعية.

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب [وأمثالهم] من المالكية.

وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فلا اعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن

هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا ينتفع برواية الجهول والسيء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال احمد: قد أكتب حديث الرجل لاعتبره.

ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمر يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما^(٦٣)، ولكونه لم يصل^(٦٤) مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب^(٦٥) مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين"^(٦٦)، مما وقع فيه الغلط.

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تمتليء حتى ينشئ الله لها خلقا آخر"^(٦٧) مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به. وطرف ممن يدعى إتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط^(٦٨).

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك ... "اهـ"^(٦٩).

وقال رحمه الله: "وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فاسقاً فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ولكن كثر في حديثهم الغلط" اهـ^(٧٠). وقرر رحمه الله أن من دلالات قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، ما يلي:

[أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت]^(٧١). [وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم بأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد]^(٧٢).

وفي الاختيارات الفقهية^(٧٣) بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم" اهـ. فهذا يفيد أن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق، بالشروط المذكورة، سواء كان ضعفه شديداً أو يسيراً. وفي الحال الثانية، اشترطوا:

١. أن تتعدد طرق الحديث تعدداً حقيقياً، بحيث يمتنع التواطؤ ويسلم من الخطأ والكذب.

٢. أن يرد اللفظ نفسه.

قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ) رحمه الله عن طرق حديث "من حفظ على أمي أربعين حديثاً..."، بأنها وردت: "بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا في ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض" اهـ^(٧٤).

ومن ذلك لما أشار الحافظ السلفي رحمه الله إلى صحة حديث "من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛

قال المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة" (٧٥).

وتعقبه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله بقوله: "لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعف. فالضعف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظ رواه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشيء عن تهمه أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

وعلى ذلك يحمل قول النووي — رحمه الله — في خطبة الأربعين له: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه" اهـ (٧٦).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله: "وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه [متابعة ولا] موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام (يعني: ابن حجر)، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السوء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف

قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن (يعني: الحسن لغيره) "اهـ (٧٧).

أقول: وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقاً، سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: "كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة" اهـ (٧٨).

مسائل وتتمات :

أولاً: استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الإمام أحمد من أن "المنكر أبداً منكر" (٧٩)، و لا إشكال إذ مراد الإمام أحمد رحمه الله أن الحديث المنكر هو الذي يبقى فرداً لا

يتابع راويه، فإذا وجدت متابعة زالت نكارتة، لأن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم^(٨٠).

وقد قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "أحمد (يعني: ابن حنبل) وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" اهـ^(٨١).

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأي استدلال به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد"^(٨٢).

بل سياق المقام الذي جاءت فيه عبارة الإمام أحمد يفسر مراده.

في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟
قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم باسماً" اهـ^(٨٣).

والكلام هنا عن حديث ضعيف توبع، فخرج بذلك عن حيز النكارة التي أرادها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله: "المنكر أبداً منكر"^(٨٤).

ثانياً: على هاتين الحالتين لا يحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن في سنده راوياً كذاباً، بل لا بد مع ذلك من مخالفة متنه لأحاديث الثقات، و عدم تعدد طرقه ومخارجه، وعلى هذا الأساس كانت أغلب تعقبات الأئمة على ابن الجوزي رحمه الله فيما أورده في الموضوعات، مما قد كثرت طرقه وتعددت مخارجه، فإن ذلك يرفعه ويقويه عن الحكم بالوضع إلى الضعيف جداً، أو إلى الضعيف^(٨٥).

ثالثاً: تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستفاد منها في الأحكام إلا في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا توبع بمثله أو أعلى منه، أما الشديد الضعف فتقويته تجعله في مرتبة أعلى مما كانت فيه لكن لا تخرجه عن حيز الضعف إلا إذا كانت المتابعات قوية وتعددت وضح معناها، أمّا بدون ذلك فهي في حيز الضعيف وهو على مراتب، والعمل بالضعيف هنا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بمعنى أن النفس ترجو ما فيه من الوعد، وتحذر ما فيه من الوعيد ليس إلا؛ على ما هو مقرر عند العلماء في العمل بالضعيف.

وقد قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل

الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية" اهـ^(٨٦)

رابعاً : نبه ابن تيمية رحمه الله إلى انه يشترط في تقوية شديد الضعف أن تتعدد مخارجه بحيث يبعد عادة تواطؤ الرواة على الكذب، وتتحد القصة، فيثبت بذلك أصل الحديث، وأن التقوية بمثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

خامساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين تصحح المعنى و تثبت النسبة. ولكن يقوى الحزم بها ويضعف بحسب نوع الضعف، وقوة المتابع.

سادساً : تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستطيعها أي أحد، فلا يقوم بها إلا الأفاضل الذين جمعوا بين العلم بطرق الحديث واختلاف المخارج مع الدراية بمعاني الفقه وأصول الشرع.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر" اهـ^(٨٧).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد وبصر الحفاظ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف اجتهاداتهم وتتقارب معارفهم وأذواقهم لكن يقل ذلك وفيهم ينذر والله الهادي" اهـ^(٨٨).

سابعاً : الحال الأولى يستفاد منها في إثبات السير والقصص وأسباب ورود الأحاديث، و لا يستفاد منها في إثبات ألفاظ الأحاديث وخاصة ما يتوقف على لفظه حكم شرعي، كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله، واستعمال هذا المسلك في غير محله يوقع في خطأ قبول ما ليس بمقبول، فلينتبه لذلك.

ثامناً : إذا تبنت لهذا عرفت معنى وصفهم للراوي بأنه (علامة إخباري) (إمام في السير والمغازي)، مع تنصيبهم على ضعفه، وسوء حفظه، وذلك - والله اعلم - ليستفاد من روايته على هذه الحال.

تاسعاً : يعترض بعض من لم يتنبه لهذا المسلك في الحال الأولى على الأئمة بتقويتهم للحديث مع الضعف الشديد في طرقه، والواقع أنهم إنما أرادوا إثبات أصله، وقصته لا ذات ألفاظه.

وفي الحال الثالثة : يتقوى الحديث الضعيف - يسير الضعف - بتعدد الطرق، بالشروط التالية:

الأول : أن يكون الضعف يسيراً، فلا يكون في السند متهماً بالكذب و لا من هو في درجته و لا من هو أسوأ من باب أولى.

الثاني : أن يكون المتابع مساوياً للضعيف في درجته أو أعلى منه.

الثالث : أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ.

قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله، وهو أحد الأئمة المتقدمين، وصاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، قال : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن "اهـ" (٨٩).

فجعل رواية الحديث من غير وجه مع الأوصاف التي ذكرها مثبتة للحديث، ومعطية له وصف (الحسن) عنده، وهذا هو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا القيد عنده يشمل ما روي بأكثر من طريق، وهي المتابعات، وما روي معناه من وجوه متعددة.

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته (٩٠)، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي (٩١).

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل.

أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم. "اهـ" (٩٢).

وقال عليه من الله الرحمة والرضوان: "لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس" ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة (٩٣). فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يحتل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل،

يزول بروايته من وجه آخر (٩٤) .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيرة. والله أعلم" اهـ (٩٥).

قال أبو الفتح اليعمرى (ت ٧٣٤هـ) رحمه الله: "إمّا أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطاً عنه؛ فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئاً ألبتة.

وأما مع المساواة فقد يقوي، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعاً في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، و لا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً" (٩٦).

قال الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سيد الناس هذا: "وهو تفصيل حسن، و لا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد" اهـ (٩٧).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه (٩٨)، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس - إذا لم يعرف المحذوف منه - صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه" اهـ (٩٩).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله في معرض تعليقه اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، و لا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه" اهـ (١٠٠).

وقال أيضاً رحمه الله: "وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة" اهـ^(١٠١).

مسائل وتمتات لما سبق:

أولاً: القاعدة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات هي هذه، ثم لكل حديث نظر خاص به يختلف عن الآخر. وهو ما ذكره ابن الصلاح من أنه ليس كل ضعيف يزول بمجيئه من جهة أخرى، وقرره ابن سيد الناس والزركشي وابن حجر، وهو متفق مع تصرفات الأئمة رحم الله الجميع. وهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد فيه لما سئل عنه: "أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به" اهـ^(١٠٢).

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقو الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية الحديث باطلية، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؛ الجواب: لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق؛ عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها"^(١٠٣).

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلاماً على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمنخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث لخصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فيهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلفه إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" اهـ^(١٠٤).

ويمكن أن يجاب بجواب آخر: أن مراد الإمام أحمد رحمه الله، نفى الصحة لا الحسن، لأنه رحمه الله كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، وكان الحسن يدخل في الضعيف عنده، فنفي الصحة لا يمنع أن يكون الحديث حسناً، بل جاء في كلامه على هذا الحديث ما يدل على أنه يحسنه.

وجواب آخر: أن نفي الصحة عن الحديث إنما بأفراد طرقه، وهذا لا ينفي صحة الحديث بمجموع الطرق. وجواب آخر: أن الإمام أحمد رحمه الله ضعف الحديث لما وقف على شيء من أسانيده، فلما تبين له أن الحديث له طرق كثيرة اعتمده.

وهذه الأجوبة الثلاثة الأخيرة مستفادة من كلام ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين:

أما إنها لا تثبت عنده أولاً لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب. ...

وهكذا تجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا، بأن يقال: ثبت عنده ثم زال ثبوتها؛ فان النفي سابق على الإثبات.

وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس بثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً، وهو حجة.

ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة: أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبي سعيد؛ ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها: "أحسنها" (١٠٥).

وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: "ربما أخذنا بالحديث الضعيف"، وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن" اهـ (١٠٦).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله معلقاً على ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من نفيه العلم بثبوت حديث في التسمية على الوضوء: "لا يلزم من نفي العلم بثبوت عدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع" اهـ (١٠٧).

وبهذه الأجوبة يتقرر تقوية الحديث بتعدد الطرق من كلام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن حجر رحمهم الله. ثانياً: قضية انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف يسير الضعف إذا أريد تقويته بتعدد الطرق تتعلق بهذا النظر الذي يختص به كل حديث عن الآخر، ولذا يشترط في المتابعة أن لا يظهر أنها خطأ.

وقد قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "نحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد، ووجه نراه - والله أعلم - خطأ" اهـ (١٠٨).

وقد قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، المنكر دائماً منكر" اهـ (١٠٩).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول الصحابة أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإننا نقول به" اهـ (١١٠).

ثالثاً: وهل المطلوب هنا لنفي الشذوذ: العلم بانتفاء الشذوذ والنيكار، أو يكفي مجرد عدم المخالفة؟ يبدو أن الأمر يختلف بحسب موضوع الحديث فإن كان الحديث الضعيف الذي تعددت طرقه في باب الفضائل والترغيب والترهيب يكفي فيه عدم المخالفة لأحاديث الثقات، وإذا كان موضوعه الأحكام لم يكفي فيه عدم المخالفة بل لابد من تعدد طرقه أو أن يعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، كما قاله ابن القطان وقرره ابن حجر رحمهم الله.

قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله: "هذا القسم (يعني: الحسن لغيره) لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن".

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله بعد نقله هذا عن ابن القطان: "وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق" اهـ (١١١).

رابعاً: تقوية الحديث على هذه الحال هي المشهورة، وشروطها معروفة، لكن يلاحظ الناظر في كتب التخريج التي عملها المتأخرون توسعاً في تطبيق هذا المسلك في مواضع، يخالفون به الشروط والأوصاف التي سبقت لتقوية الحديث، وهذا التوسع غير مرضي.

خامساً: تساهل بعض المتأخرين في تطبيق هذه الحال لا يعني ضعف المسلك ولا رده، فإن المتأخرين لم يخرجوا في تقرير هذا المسلك عن كلام المتقدمين، ووقوع التساهل في تطبيقه من بعضهم لا يبرر اتهامهم بأن منهجهم في علوم الحديث خلاف ما قرره المتقدمون بل الحال كما ترى خطأ في التطبيق لا خطأ في التأصيل، إذ المنهج عند المتقدمين والمتأخرين واحد. ومن صور التساهل في تطبيق هذا المسلك:

- أن يقوى الحديث بجميع ألفاظه بتعدد الطرق دون ملاحظة أن التقوية إنما تكون للفظ المشترك في هذه الطرق دون ما انفرد به طريق ضعيف منها دون متابع.

- أن يقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، مع أن أسانيدَه ضعيفة جداً، فلا يترقى منها إلى حير القبول، غاية أن يخرج عن شدة الضعف إلى حيز الضعيف القابل للمتابعة، بحيث يتقوى إلى الحسن لو جاءت متابعة صالحة له.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره مع أن بعض طرقه هي من قبيل الخطأ والشذوذ التي لا يحصل بها التقوي.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق مع أن الحديث لم تتعدد طرقه تعدداً حقيقياً.

سادساً : مما يساعدك على فهم تصرفات المتأخرين أن تلاحظ مواقع استعمالهم لهذين المسلكين في تقوية الحديث الضعيف؛ فقد يظن من لا يدري أن هذا خلل لدى المتأخرين في المنهج خالفوا فيه المتقدمين، وليس الحال كذلك!

سابعاً : متابعة الضعيف يسير الضعف تأتي على صور :

١- أن يتابعه ضعيف دونه في المرتبة.

٢- أن يتابعه ضعيف مثله في المرتبة.

٣- أن يتابعه ضعيف أعلى منه في المرتبة.

٤- أن يتابعه مقبول هو من شرط الحسن لذاته.

٥- أن يتابعه مقبول هو من شرط الصحيح لذاته.

وسبق أنه يشترط في تقوية الحديث بهذا المسلك أن يكون التابع مثله أو أعلى منه، وهذا يشمل الصور الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهذه المتابعات تقوي الحديث الضعيف ويكون حديثاً حسناً على مراتب، بحسب مراتب هذه الصور؛ فكما أن الضعيف على مراتب كذا الحسن (لغيره) على مراتب. ومن فوائد معرفة هذه المراتب: أن عبارتك تكون دقيقة مطابقة للواقع عند التعبير عن حصول هذه المتابعة، فتجعل الأعلى يتابع الأدنى ولا تعكس.

وإذا لاحظت ما ذكرته لك هنا، فإن وجود إسنادين ضعيفين أحدهما أشد ضعفاً من الآخر، وأردت أن تقوي أحدهما بالآخر فإنك تجعل الإسناد الأعلى يقوي الأدنى، وبالتالي فإن سبب عدم دخول الصورة الأولى مما سبق في هذا المسلك هو أنك تريد أن تقوي الأعلى بالأدنى، فإن عكست حصلت التقوية، ولكن ليس على الحال الثالثة، إنما على الحال الأولى أو الثانية مما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بتعدد الطرق:

قول احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، في رواية إسحاق بن إبراهيم: "قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم" (١١٢).

وقوله في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: "ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد".

وقوله في رواية المروذي: "كنت لا أكتب حديثه (يعني: جابراً الجعفي) ثم كتبتة أعتبر به".

وقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه".

قال في المسودة : "قال القاضي: والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح فتكون رواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرو إلا من طريقه فلا يقبل.

قال شيخنا: قلت: قوله: "كأني استدلت به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد"؛ يفيد شيئين: أحدهما: أنه جزء حجة لا حجة، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة، ون لم يكن واحد منهما حجة فضعيفان قد يقومان مقام قوي.

والثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفرداً، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد؛ فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربي بن حراش؟ قال: الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: قد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه" اهـ (١١٣).

قول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله عن حديث ورد بأسانيد ضعيفة فيها متهم أو مغفل: "أنه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضاً ويغلب على الظن أن له أصلاً" اهـ (١١٤).

قول ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله عن حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، بعد أن ذكر طرقه، وأنه لم يسند من وجه صحيح: "فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رحمه أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدلت الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم" اهـ (١١٥).

ومن ذلك قول البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر. قال:

نعم ومما أفضلت السباع كلها"، قال: "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة [و] في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه" اهـ^(١١٦).

يلاحظ قوله: "أخذت قوة" أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، ولذلك قال: "في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه".

وقوله أيضاً عند كلامه على حديث: "إذا استحلّت أمّتي خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القيان وشربوا الخمر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"، ساقه البيهقي عن أنس من طريقين ثم قال عقب الطريق الثاني: "وإسناده وإسناده ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله اعلم" اهـ^(١١٧).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، عن حديث في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله، أورده ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في الموضوعات: "له طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع [ب] وقوع هذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله اعلم" اهـ^(١١٨).

وخالصة هذا المقصد: أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث الضعيف. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف.

وأن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لا بد من ملاحظتها عند تقوية الحديث الضعيف بحسب الأحوال الثلاثة المذكورة، يؤدي ترك مراعاتها إلى الخلط والخطأ في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

المقصد الثاني

تقوية الحديث الضعيف بالشواهد

إذا ورد حديث ضعيف، وورد حديث آخر بمعناه عن صحابي آخر، فإن هذا الثاني يسمى شاهداً، كأن يأتي حديث بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم يأتي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه بمعناه، فهنا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في المعنى. وكذا إذا جاء الحديث مرسلًا وجاء مسنداً من طريق ضعيف يختلف مخرجه عن مخرج المرسل (١١٩).

وتقوية الحديث بهذه الطريقة تقوي المتن و لا تصحح نسبته عن طريق الصحابي الذي جاء في السند الضعيف، فالشاهد يصحح المعنى، و لا يصحح النسبة عن الصحابي.

وقد يعبر المحدث عن الشواهد لتقوية الحديث بقوله: "في الباب".

وفي هذا يقول المحدث: "إسناده ضعيف ولمتنه شواهد".

وقد يطلق على هذا النوع من التقوية بأنه "التقوية على الباب" أو "على المعنى".

وبعض الشواهد تقوي الضعيف حتى تجعله في حيز القبول، وبعضها تقوي الضعيف حتى يأخذ بعض قوة فتخرجه عن حيز الضعف الشديد.

وسبقت كلمة الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) رحمه الله: "إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه" اهـ (١٢٠).

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يحتمل أن يريد هذا النوع من التقوية.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، وإنما أردنا حسن إسناده

عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن" اهـ (١٢١).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروى معني ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد" اهـ (١٢٢).

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بالشواهد (١٢٣):

قول البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين"، قال: "وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً" اهـ (١٢٤).

ومن ذلك قوله رحمه الله عند كلامه على حديث: "لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة"، حيث قال بعد أن ساقه عن عمر وابن عباس بنحوه وروي مرفوعاً: "هذه الآثار كلها غير قوي، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدث قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى" اهـ (١٢٥).

ومن ذلك كلامهم على حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة".

أخرجه أبو داود من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة.

وقال أبو داود (ت ٢٧٥هـ) رحمه الله: "هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة" اهـ (١٢٦).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" ثُمَّ قَالَ: " وَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَكِنَّهَا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ .

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

(قال البيهقي:) هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وَرَوَيْنَا الرُّخَصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمَكْحُولٍ" اهـ (١٢٧).

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رحمه الله: " وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ وَالْمُرْسَلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضُدُهُ قِيَّاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ كَانَ مُرْسَلَهُ مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ وَرَغَبْتَهُ عَنْ الرُّوَايَةِ عَنْ الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عَمَلٌ بِهِ.

وأيضاً فقد عضده شواهد أخرى... ثم ذكر ما سبق في كلام البيهقي "اهـ" (١٢٨).

مسائل وتتمات :

الأولى : الصور التي تأتي عليها تقوية الحديث بالشواهد هي التالية:

- ١- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد شديد الضعف مثله.
- ٢- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد ضعيف معتبر به.
- ٣- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.
- ٤- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد شديد الضعف.
- ٥- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد ضعيف في درجته.
- ٦- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.

ففي الصورة الأولى والثانية يتقوى الضعيف شديد الضعف إلى درجة الضعيف المعتبر به، ويزول من حيز النكارة والضعف الشديد، إذ يشملها ما قدمته في تقوية الحديث بالمتابعات، فإن كلامهم هناك يصدق على هذه الصورة أيضاً.

وفي الصورة الثالثة يخرج من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف يسير الضعف، لكن المتن ثابت بالأسانيد الحسنة أو الصحيحة. وفي الصورة الرابعة لا يتقوى يسير الضعف بشديد الضعف إنما العكس هو الصحيح، فترجع هذه الصورة إلى الصورة الثانية. وفي الصورتين الخامسة والسادسة يتقوى الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، لكن في الصورة السادسة تكون قوته أرجح وأظهر من الصورة الخامسة بمجردها.

الثانية : الشواهد تقوي محلها، لا جميع اللفظ؛ بمعنى أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف، وكان يشتمل على عدة فقرات، وجاء ما يشهد له في بعض فقراته، فإن الذي يتقوى هو معنى هذه الفقرات التي جاء ما يشهد لها، لا جميع الفقرات، وهذا أمر مهم، يقع فيه التساهل من بعض الناس.

الثالثة : قد تصحح الشواهد صحة معنى الحديث، وتنفي القرائن صحته عن الصحابي. وهذا باب من العلل دقيق، جرى في تعليقات الأئمة، من ذلك ما جاء من الأحاديث في توقيت المسح على الخفين، فإنها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها رويت من طرق ضعيفة عن بعض الصحابة الذين حفظت فتواهم بأن المسح لا توقيت له، أو أن المسح على الخفين لا يشرع لعدم علمهم بما ورد في ذلك.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم، وغير واحد. وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية" اهـ (١٢٩).

والفقهاء لا يفرقون بذلك، إذ أسباب ضعف الحديث عندهم جملها يتعلق بصحة المعنى لا صحة النسبة!

قال الحازمي (ت ٥٨٤هـ) رحمه الله: "ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة" اهـ (١٣٠).

الرابعة: يقع التساهل في هذا المسلك عند تطبيقه في مواضع منها:

- أن تتعدد فقرات الحديث، و لا يأت الشاهد إلا لبعضها، فيجزم بتقوية الحديث مطلقاً دون تقييد محل الشاهد.

- أن يقوى الحديث الضعيف جداً مطلقاً دون تقييد مع أن الشواهد ضعيفة إنما تقويه بحيث يخرج عن الضعف الشديد إلى الضعيف فقط.

- أن يطلق القول بثبوت الحديث عن الصحابي، والواقع إنما يتقوى معنى اللفظ لا نسبته بلفظه إلى الصحابي بله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أن يقوى الحديث الضعيف يسير الضعف بالحديث الضعيف شديد الضعف، وهذا عكس لما ينبغي أن يكون عليه حال التقوية.

الخامسة: الحديث الضعيف لا يحتج به، وهنا الحديث الذي تقوى بالشواهد لا يحتج به إنما يحتج بمعناه وشواهد. ولعل هذا من أسباب إيراد الأئمة المصنفين في أحاديث الأحكام بعض الأحاديث الضعيفة مع تنصيصهم على ضعفها.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى" اهـ (١٣١).

المقصد الثالث

تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتهاره بين العلماء. قد يأتي حديث ضعيف السند ولكن معناه يوافق آية من كتاب الله عز وجل، أو إجماعاً للعلماء، أو أصول الشرع، أو يتداوله العلماء بالقبول، فهنا يتقوى معنى الحديث بذلك.

وتقوية الحديث بمعنى ثبوت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المسلك على إطلاقه تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١٣٢).

وكما أن الحديث يتقوى بتداوله بين العلماء بالقبول، كذا يُعمل بتركهم له، وعدم عملهم به، مع أن ظاهر إسناده الصحة، فيجعل تركهم للعمل به دليلاً على بطلانه أو نسخته^(١٣٣). وكانوا يرون العلم هو الخبر المشهور الذي يأتيك من هنا وههنا، فهو ما عرف و تواطأت عليه الألسن^(١٣٤).

قال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث: "كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً" وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبدالرزاق يقول: معمر عن الزهري مراسلاً^(١٣٥).

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط) (ت ٥٨٢هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه (الأحكام الوسطى)، معتزلاً عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علة" اهـ^(١٣٦).

قال أبو الحسن بن الحصار رحمه الله: "قد يعلم الفقيه صحة الحديث — إذا لم يكن في سنده كذاب — بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به" اهـ^(١٣٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: "الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا؛ الأول: ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه؛ إما رواية من لا يقتضى العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب.

أو احتفاف قرائن به.

وهو (أي العلم بصدق الخبر) على ضربين:

أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب.

ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلا لم يعملوا

به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو (أي الخبر) لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ [لأن] الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة^(١٣٨).

الثاني [من أنواع الخبر]: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات — وهو كثير — أو بقرائن .
والقرائن في البابين (يعني: باب التصحيح وباب التضعيف) لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوى ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة. "اهـ" (١٣٩).

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رحمه الله: "المُرْسَلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضَّدَهُ فَيَاسُ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ كَانَ مُرْسَلَهُ مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ وَرَغْبَتِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عُمِلَ بِهِ" اهـ (١٤٠).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني: الحافظ العراقي رحمه الله): أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول" اهـ

قلت: اتفاق العلماء على العمل بمدلول حديث هو اتفاق على صحة معنى الحديث، والعمل به، فهو مقبول من هذه الحثية، أما ثبوت نسبته فلا، ولعل هذا هو عذر العراقي رحمه الله لما لم يذكر هذا النوع من المقبول، لأنه في صدد بيان ما يثبت النسبة لا مجرد صحة المعنى.

مسائل وتنمات تتعلق بما سبق :

الأولى : موافقة الحديث الضعيف للقرآن تصحح معناه، ولا تثبت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة.

من ذلك : حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"، لم يأت بإسناد يثبت. ومدار أسانيده بهذا اللفظ على راو ضعيف^(١٤١)، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨)؛ فهذا يصح معنى الحديث ولا تصح نسبته.

ومن ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به".

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "تصحیح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه: وذكرها ثم قال: وأما معنى الحديث؛ فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله وأحب ما كرهه الله قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٩).

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٢٨). اهـ (١٤٢).

الثانية: يلاحظ أن تقوية الحديث بإجماع العلماء على معناه، يثبت صحة معنى الحديث و لا يصحح نسبته؛ فضلاً عن القطع بثبوته، فقد يعملون على وفقه بغيره (١٤٣).

وقد قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً" اهـ (١٤٤).

وليلحظ القارئ الكريم قوله: "لا يثبت مثله أهل الحديث".

وقد قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "اتفق المحدثون على تضعيف حديث: "الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

وقال في سبل السلام: "المراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس" اهـ (١٤٥).

قلت: والملاحظ هنا أن العمل بالإجماع لا بالحديث، فهم مع تقويتهم لمعنى الحديث بالإجماع، لم يعولوا عليه في الاستدلال والعمل، ولذلك عقب الصنعاني رحمه الله على الكلام السابق بقوله: "الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة" اهـ (١٤٦).

ومن ذلك: قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطاً".

وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه "اهـ" (١٤٧).

قلت: فالإجماع يصحح معناه، ولا يصحح نسبه.

الثالثة: تقوية الحديث بإجماع العلماء على تصحيح معنى الحديث الضعيف، وعلى روايته، والاستناد إليه، فإنه يعتمد في ثبوت نسبه ولو لم يأت إلا بسند ضعيف.

ومن هذه البابة قول الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله عن حديث: "لا وصية لوارث": "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم؛ لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: "لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر"، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشته أهل الحديث: فيه أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعاً.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: "لا وصية لوارث".

فاستدلنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي: "أن لا وصية لوارث" على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به "اهـ" (١٤٨).

الرابعة: تلقي العلماء للحديث بالقبول، وتداوله بينهم، يقويه إذا كان ذلك للحديث بلفظه، لا مجرد تداوله لمعناه وقبوله (١٤٩). فالأول يقوي النسبة مع المعنى، والثاني يقوي المعنى دون النسبة فلا يثبت به نسبة الحديث إلى

الرسول صلى الله عليه وسلم. والحال فيه كالحال في إجماعهم على معنى الحديث أو على معناه وروايته.

من ذلك ما جاء عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (١٥٠).

قال أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله: "... سعيد بن سلمة لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم — والله أعلم — يقال: إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق؛ ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا

تقوم به حجة عندهم.

وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة. قيل: معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول قال أبو حاتم الرازي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه وروى الجلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر.

وقد سأل أبو عيسى الترمذي: محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي بردة؟

فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة. قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ^(١٥١).

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في

بعض معانيه.

ثم قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو عثمان النحوي قالوا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي قال حدثنا أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نركب أرماتا في البحر ويحمل أحدنا مويها لسقيه فإن توضحنا به عطشنا وإن توضحنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله وهو أحفظ من صفوان بن سليم.

وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله.

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا كما ذكرنا والله أعلم

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر قال حدثنا أبو الزنباع روح بن

الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال: "كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة رفقت ذلك بي وبقيت لي فحجنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه ذلك رجاء أتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا يدل على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولى عندهم

من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق اهـ (١٥٢).

وقال أيضاً رحمه الله عنه هذا الحديث: "وهذا إسناد — وإن لم يخرج أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو اصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد" اهـ (١٥٣).

قلت: بل رأيت الحاكم رحمه الله يمنع أن يرد هذا الحديث بجهالة الراويين في إسناده، وذلك لتداول الفقهاء روايته بينهم بالقبول، فقال عن هذا الحديث: "مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات... فذكرها بأسانيد" اهـ (١٥٤).

قلت: وهنا الملحوظ تعدد طرق الحديث الضعيف، مع تلقي العلماء له بالقبول، واستدلالهم به، فصح معناه، وقويت نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولما أورد الإمام مالك في الموطأ في باب الخيار من كتاب البيوع بلاغاً: "أن عبدالله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إما يبيعن تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان"

قال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: "لا وصية لوارث"، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضة وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد" اهـ (١٥٥).

وقال بعدها: "وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم والله

أعلم" اهـ^(١٥٦).

وقال أيضاً رحمه الله: "هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني" اهـ^(١٥٧).

قلت: الملحوظ هنا في تصحيح النسبة أن الحديث ورد من طرق عديدة، مع تلقي العلماء له بالقبول، واعتبارهم إياه أصلاً يبنى عليه ويرجع إليه.

ومن ذلك: ما جاء عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أفضي بما في كتاب الله.

قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: أجتهد رأيي لا آلو.

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ): وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"، وقوله: "في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته"، وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة".

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد

له" اهـ (١٥٨). "اهـ (١٥٩).

قلت: فهذا الخطيب يقوي الحديث بتلقي الكافة له بالقبول، ويوافقه على ذلك ابن القيم رحمهم الله. الخامسة: يلاحظ أن إجماعهم على معنى الحديث أو تداولهم له واشتهاره بينهم دون نكير مع تعدد الأسانيد أقوى في ثبوت الحديث وقوة نسبه، من مجرد وروده بإسناد أو إسنادين ضعيفين فإن الحديث يكسب بتعدد الطرق في هذا الحال قوة في تصحيح نسبه وفي تصحيح معناه، بخلاف لو لم يأت من أسانيد كثيرة تشد بعضها بعضاً، وتقوى بتداول العلماء له.

ومن الأمثلة على تقوية الحديث بهذا الطريق غير ما تقدم:

المثال الأول:

حديث: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة". قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "هذا مرسل. وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد. قال: ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية" اهـ (١٦٠).

المثال الثاني:

حديث عبدالله بن زيد في الأذان.

قال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) رحمه الله: "إنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول" اهـ (١٦١).

المثال الثالث:

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا"

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة" اهـ (١٦٢).

قلت: فهذا مما يصحح به المعنى، دون النسبة.

المثال الرابع:

حديث: "من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"

قال الحافظ السلفي (ت ٥٧٦هـ) رحمه الله: "إن نفرًا من العلماء لما رأوا ورووا قول أظهر منسل وأظهر منسل،: "من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛ من طرق وثقوا بها وعولوا عليها وعرفوا صحتها وركنوا إليها، خرّج منهم كل لنفسه حتى قال إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي: اجتمع عندي من الأحاديث الأربعينيات ما ينيف على السبعين.

قال السلفي : وقد استفتيت شيخنا الإمام أبا الحسن علي بن محمد الكيا الطبري في رجل وصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء : هل تدخل كتبة الحديث في وصيته، فكتب بخطه تحت السؤال : نعم، وكيف لا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً". اهـ (١٦٣).

قلت: فهذا كلامه يدل أنه تقوى عنده صحة الحديث بتداول العلماء له بالقبول (١٦٤).

وقد قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله عن هذا الحديث: "هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح" اهـ (١٦٥).

المثال الخامس :

حديث قتل ابن أبي الحقيق.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي" اهـ (١٦٦).

المثال السادس :

عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُواهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ" (١٦٧).

هذا حديث لم يأت إلا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب، والحارث ضعيف، وأثبت العلماء وقفه، ومعناه يشهد له الشرع، فيصح معناه ولا تصح نسبته.

المثال السابع :

حديث: "لا ضرر ولا ضرر".

قال أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث التي يدور

الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم" اهـ^(١٦٨).

قلت: فهنا قوَى ابن الصلاح الحديث بتقبل الجماهير من العلماء له.

المثال الثامن :

حديث: "لا تجوز شهادة ذي الطنة والحنة".

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا بخلافه، ولا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا [قوي] عندنا - والله واعلم - وإن كان الحديث فيه منقطعاً" اهـ^(١٦٩).

المثال التاسع :

حديث: "اتركوا الترك ما تركوكم".

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث: "اتركوا الترك ما تركوكم"؛ فروى الطبراني من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية، فأتاه كتاب عامله، أنه وقع بالترك وهزمهم، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ. قال: فأنا أكره قتالهم لذلك" اهـ^(١٧٠).

المثال العاشر :

حديث صلاة التسبيح.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح وكذا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه" اهـ^(١٧١).

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض

وفيه تقوية للحديث المرفوع" اهـ^(١٧٢).

المقصد الرابع تقوية الحديث بقول الصحابي

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟
قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي، اعتبر عليه بأمر:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شرکه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنی ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشرکه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك. ويُعتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له؛ فإن وجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يُفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديث بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات — وإن وافقه مرسل مثله — فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي — إذا قال برأيه لو وافقه — يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض

الفقهاء. "اهـ" (١٧٣).

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يمتثل أن يريد هذا النوع من التقوية.
قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، وإنما أردنا حسن إسناده
عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن"اهـ" (١٧٤).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله، مفسراً قول الترمذي: "يروى من غير وجه": "يعني: أن يروى معني
ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الإسناد"اهـ" (١٧٥).

وقال رحمه الله: "قول الترمذي رحمه الله: "يروى من غير وجه نحو ذلك" ولم يقل: عن النبي صلى الله عليه
وسلم، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن
يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما
قال الشافعي في الحديث المرسل: "إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان
صحيحاً". "اهـ" (١٧٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً
باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به"اهـ" (١٧٧).

أقول: قول الصحابي لا يخرج عن الأحوال التالية :

- أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ففي هذه الحال قوله إذا ثبت عنه، يقوي الحديث الضعيف،
فيصح معناه، ويصح نسبته، إذ ذلك بمثابة التقوية بالشواهد، والمتابعات؛ لأن ما لا مجال للرأي
والاجتهاد فيه من أقوال الصحابة له حكم الرفع، فهو مرفوع حكماً موقوف لفظاً.

- أن يكون قوله مما لا يعلم له مخالف فيه، أو هو قول عامة الصحابة، فهنا قول الصحابي يقوي معني
الحديث الضعيف وفي تصحيح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقفة، إلا أن يأتي ما يشير إلى أن
مستند ذلك هذه الرواية؛ إذ حكم قول الصحابي الذي لا مخالف له (١٧٨) ، أو قوله الذي هو قول عامة
الصحابة هو حكم الإجماع، وورود الإجماع. بمعنى حديث ضعيف لا يقتضي صحة نسبة الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، غايته أن يصح معناه، بخلاف لو جاء الإجماع مستنداً على هذا

الحديث، فإن الحديث يثبت ولو لم يأت إلا بسند ضعيف، ويكون الإجماع هو الحجة في ثبوت الحديث. - أن يكون قوله مما قد خالفه فيه غيره من الصحابة، فهنا قوله يقوي معنى الحديث الضعيف الذي وافقه، ولا يصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك عند المحدثين، أما عند الفقهاء فإن غاية نظر الفقيه موافقة الحديث للشرع، وورود قول الصحابي بموافقة هذا الحديث الضعيف يقويه عنده ويجعل لمعنى الحديث أصلاً في الشرع. ومن ثم - فيما يظهر لي والله اعلم - كان تعليل الحديث المرفوع بالوقف على الصحابي، علة عند المحدثين، ليس بعلة عند الفقهاء؛ لأن مراد الفقيه تصحيح معناه، ومراد المحدث تصحيح معناه وتصحيح نسبته. ومحل هذه التقوية إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو إذا انضم إليه قول الصحابة، أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإننا نقول به" اهـ (١٧٩).

وقد ورد حديث مرسلًا في قضاء رمضان متفرقًا، فقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "هذا وإن كان مرسلًا فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة، وإلى ظاهر الآية صار قويًا" اهـ (١٨٠).

يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

قلت: معلوم أنه قد صح عن بعض الصحابة أن يصوم قضاء رمضان كما أفطره، أي أنه يصوم القضاء متتابعًا إذا أفطر متتابعًا (١٨١)، فلا يُعد والحال هذه موافقة قول الصحابي - الذي قد ثبت من يخالفه - للحديث الضعيف قاضياً بثبوت الحديث الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غاية ذلك أن يصح معناه، خاصة وقد وافق ذلك الآية.

وعليه فالقوة التي أشار إليها البيهقي رحمه الله هي قوة المعنى لا قوة النسبة، والله الموفق.

ومن عبارات البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله في تقوية الحديث بقول الصحابي :

قوله في بعض كلامه: "وإذا انضم إلى هذا المرسل قول الصحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي رحمه الله" اهـ (١٨٢).

وقوله رحمه الله: "والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الفجر، يعطيان هذه الرواية قوة" اهـ (١٨٣).

قلت: هنا قوى بقول الصحابي لأن هذا الأثر عن الحسن وهو من التابعين، فمثله لا يقول بالقنوت في صلاة

الفجر إلا عن علم ممن فوقه (١٨٤).

المقصد الخامس تقوية الحديث بموافقته للقياس

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به" اهـ (١٨٥).

والمرسل من نوع الضعيف.

ولعل هذا هو ما عناه بعض أهل الرأي من تجويزهم نسبة ما وافق القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ذكره عنهم أبو العباس القرطبي رحمه الله حيث قال: "قال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ (١٨٦).

فكأنهم إذا رأوا الحديث الضعيف يوافق القياس الجلي صححوا معناه وجوزوا نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (١٨٧).

والحقيقة: إن تقوية الحديث بهذه الطريقة تصحح معناه، وتدل على أن له أصلاً في الشرع، ولكن لا تصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم!

وتقوية الحديث بهذا الطريق تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن الفقهاء يهتمون بالمعاني!

المقصد السادس

تقوية الحديث بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي

موافقة الحديث الضعيف للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي لا تصحح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا تلازم بين صحة المعنى وصحة النسبة، إذ يحتمل أن صحة معناه ترجع إلى أمر آخر ليس منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله.

وقد ساق السيوطي رحمه الله حديثاً عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس وهي الزوراء يكون فيها حرب مفضعة تسمى فيها النساء ويذبح فيها الرجال كما تذبح الغنم". أخرجه الخطيب وقال: إسناده شديد الضعف (١٨٨).

قال السيوطي رحمه الله: "وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة! وذلك مما يقوي الحديث" اهـ (١٨٩).

قلت: الحديث شديد الضعف، و لا يتقوى بذلك؛ لأنه لا تلازم بين موافقة الحديث للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي وبين صحة نسبته.

واليوم يكثر الحديث عن الإعجاز العلمي وقد هجم بعضهم فذهب يقوي أحاديث حكم أهل العلم بضعفها، وأحياناً بوضعها، فيأتي هؤلاء لما يراها توافق الحقيقة العلمية ويمهد لإثبات الحديث بهذه الموافقة! وهذه طريقة لا تثبت بها الأحاديث، بل إن الحديث ضعيف السند إذا وافق آية لا يحكم له بثبوت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لمجرد ذلك، ما لم تكثر طرقه ويقوم من القرائن ما يجعل النفس مطمئن لذلك، فكيف بمجرد الموافقة للواقع العلمي.

ومن ذلك حديث: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً".

هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم. وقوله فيه: "إن تحت البحر ناراً" يتفق مع حقيقة علمية مكتشفة مؤخراً، فلا يصح أن تتقوى نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

ويدخل في هذا ما جاء في الفتن وأشراط الساعة، فإن موافقة بعض الأحاديث التي لا تثبت من جهة السند للواقع الآن لا تعني صحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا باب الولوج منه خطير، إذ الكثير من هذه الأخبار الاحتمال كبير في تلقيه من كتب أهل الكتاب وما فيها من الرؤى الغيبية.

المقصد السابع

تقوية الحديث بالكشف والإلهام (١٩٠)

لا يتقوى الحديث بالكشف والإلهام عند المحدثين وعند الفقهاء.

أما المحدثون؛ فلأن مدار الأمر عندهم على الأسانيد، والكشف والإلهام ليس بإسناد.

أما الفقهاء فلأن ثبوت كون الأمر من الشرع يحتاج إلى دليل شرعي، وليس منها الكشف والإلهام.

فإن قيل: أليس المحدثون هم من قالوا: الكلام في علل الحديث إلهام، فلماذا لا يكون الكشف والإلهام من

الأمر التي يتقوى بها الحديث عندهم؟

فالجواب: ليس المقصود بقولهم عن علم العلة: إنه إلهام، حقيقة كلمة الإلهام والكشف، ولكن مرادهم أن

العبرة قد تعسر في التعبير عن المعنى حتى يُظن أنه إلهام، وإلا فإن كلامهم مبني على علم وفهم، علم بطرق

الحديث وأحوال الرجال، وفهم يميزون به ما يشبه حديث الراوي عن ما يشبه حديث غيره ونحو ذلك مما يأتي في

نفس المحدث بسبب طول الممارسة والمعرفة بالطرق والأسانيد؛ فإنه يجعل بيانه لسبب العلة مما يعسر فهمه على

العامي والمبتدئ فيظن إلهام، ويدل على ذلك تشبيههم لحالهم في الكلام على علل الرجال بالصيرفي الذي يميز بين

الزيف والصحيح من الدنانير والدرهم، والحجر والجوهر، وهذا ليس بإلهام ولا كشف!

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في

أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجة أم لا؟

وذكروا فيه اختلافاً بينهم وذكر طائفة من أصحابنا: أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذ القاضي

أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسوس والخطرات.

وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد [نص الإمام أحمد على مثل هذا قال المروزي في كتاب السورع

قلت: لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق وقد وقع في قلبي من أمرها شيء؟ فقال: أمرها أمر

قدر متلوث قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء. قلت: قد وقع في قلبي

منها فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب. قلت: إنما هذا على المشاورة. قال: أي شيء يقع في قلبك؟

قلت: قد اضطرب على قلبي قال: الإثم هو حواز القلوب].

وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند

إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي و ذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير

دليل شرعي؛ فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى

الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم.

[وفي] الحديث: "إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: "إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره".

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه".

وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله. قال البخاري: هو أصح.

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حدثت عني حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوا به، فأني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثت عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فأني لا أقول ما ينكر ولا يعرف".

وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله.

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث — على تقدير صحتها — على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقله الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديتها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجواهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم؛ فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي، الذي ينقد الدرهم؛ فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا، كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما انكروا تركنا .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعن من تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأرأيتك دراهمك فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عن من ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: لا بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبر به. وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له : يا أبا عبدالله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء .

وقال ابن مهدي : معرفة الحديث إلهام.

وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي : مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهياً للناقد أن يخر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علما لا يتهياً لنا أن نخر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر، إلا بما نعرفه. قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجواهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائة والصلابة علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم.

وبكل حال فالجهاذة النقاد العارفون بعلم الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدا، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث: ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السخيتاني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ ذلك عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلّ من يفهم هذا، وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى (يعني: أبا زرعة) ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له: بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال : لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة : منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني. وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه الموضوعات: قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم" اهـ (١٩١).

فإن قيل: نجد في كتب التراجم أن أحدهم رأى في المنام الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله عن حديث ما،

أو عن راو ما فأخبره بما يفيد صحته أو ضبطه، فلماذا يوردوا هذا إذا كان الحال كما ذكرت؟
فالجواب : هذا يورد عندهم على سبيل الاستئناس، والتعويل على إخبار الأئمة عن حال الرجل جرحاً أو
تعديلاً، وعلى حال الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً؛ ولذلك تراهم لا يعولون عليه كثيراً، بل لعلهم نادراً ما يهتمون
بإيراد نحو هذه الرؤى، والله الموفق.

والتصحيح بالكشف والإلهام من طرائق الصوفية، وكثر في كلام ابن العربي الطائي ذكره من ذلك أنه صحح
بالكشف حديث: "إن الله إذا تجلى لشيء خشع له" (١٩٢).

وصحح بهذه الطريقة أيضاً حديث: "من عرف نفسه فقد عرف ربه" (١٩٣).

وهذا أمر ليس مما جرى عليه علماء الفقه ولا علماء الحديث، رحمهم الله.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص
الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ وإنما يتبع ظناً لا يغني عن الحق شيئاً، فليس في المحدثين الملهمين
أفضل من عمر كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد
فعمر منهم" (١٩٤)، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا
يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له
من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان
الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير
ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل
هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في
الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعاً لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطؤوا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن إتباع العلم
المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتاً عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!
فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من
المشركين وإما من اليهود والنصارى.

وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحى من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحى الشيطان؟.

و الوحي وحيان: وحى من الرحمن ووحى من الشيطان. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ
لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: ١٢١). وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ
إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام: ١١٢). وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾
(الشعراء: ٢٢١).

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه فقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (الشعراء: ٢٢١).

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس والخبر والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالمطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لا بد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة المناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلا بد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل، وإلا فقد يغلط... " (١٩٥) إلى آخر كلامه رحمه الله.

وفي حكم الكشف والإلهام تصحيح الحديث أو تضعيفه برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا لا يعتمد عليه أهل العلم من المحدثين والفقهاء في إثبات الحديث أو تضعيفه، بله ثبوت الأحكام الشرعية بذلك (١٩٦).

الخلاصة

أذكر هنا أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

- أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحاً وتعديلاً، بل هناك مسالك وطرق سلكها العلماء في ذلك.

- بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع. وعند المحدثين أسباب أحر مرعية عندهم، - وهي عند الفقهاء غير معتبرة - يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة.

- تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك مردود.

- أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف شديد الضعف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

- أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

- أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث شديد الضعف بالمتابعات. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات.

- أن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لا بد من ملاحظتها عند تقوية الحديث بالمتابعات.

- أنه لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة، فقد يتقوى الحديث الضعيف ويكون غاية التقوية صحة المعنى دون صحة النسبة.

- أن طرق تقوية الحديث منها ما يصحح المعنى والنسبة ومنها ما يصحح المعنى دون النسبة. فـ "الحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى"، كما قال ابن عبد البر رحمه الله (١٩٧).

- لا يثبت المحدثون الحديث الضعيف بمجرد موافقة معناه للقرآن، أو بمجرد موافقته للإجماع أو أصول الشريعة، فهذا باب غير باب صحة ثبوت اللفظ المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أن تداول الحديث بلفظه بين العلماء، ووقوع الإجماع عليه بلفظه، واشتهاره بين أهل العلم، يقوي الحديث عند الفقهاء والمحدثين.

- أن معنى الحديث الضعيف يتقوى بموافقة قول الصحابي، عند المحدثين والفقهاء، غير أن نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا تثبت عند أهل الحديث بذلك إلا إذا كان قول الصحابي مما له حكم الرفع بأن يكون مما لا مجال للرأي فيه، أو هو قول عامتهم، أو لا يخالف له، بدليل أنهم يعلنون رفع الحديث بوقفه، خاصة في قول الصحاب الذي خالفه غيره، أو ما هو أقوى منه.
- أن الحديث يتقوى بموافقة القياس عند الفقهاء، أما المحدثون فهم يصححون المعنى و لا يصححون النسبة.
- أن الحديث الضعيف لا يتقوى عند المحدثين والفقهاء بموافقة الواقع التاريخي أو العلمي، أو بالكشف والإلهام.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الخنان المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اللهم إني أسألك القبول في الدنيا والآخرة، وأسألك الرشاد والهدى والسداد، والعفو والعافية.

اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

(أ)

- أبو الفتح اليعمرى حياته وآثاره وتحقيق أجوبته/ ل محمد الراوندي / المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ١٤١٠هـ.
- أجوبة ابن سيد الناس = أبو الفتح اليعمرى حياته وآثاره وتحقيق أجوبته
- الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية/ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)/ تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم/ دار الراية / الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الأحكام في أصول الأحكام/ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)/ نشر زكريا علي يوسف/ مطبعة العاصمة / القاهرة.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم/ لأبي محمد عبد الحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط) (ت ٥٨٢هـ)/ تحقيق حمدي السلفي، وصحى السامرائي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ١٤١٦هـ.
- اختصار السنن للمنذري = معالم السنن
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار المعرفة/ بيروت.
- أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة / لابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)/ تحقيق مصطفى عاشور/ مكتبة القرآن / القاهرة.
- الاستذكار / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)/ علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- أصول السنة لأحمد بن حنبل / رواية عبدوس العطار/ حققه ولىد/ وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعى (ت ٧٥٢هـ)/ راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف/ دار الجيل.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح / لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) (ت ٧٠٢هـ)/ تحقيق ودراسة د. عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الأمام / ل محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)/ اشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار/ ومعه مختصر المزني/ واختلاف الحديث/ وكتب أخرى للشافعي رحمه الله/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- الإمتناع بالأربعين المتباينة السماع/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، ومكتبة الساعي، الرياض، ١٩٩٠م.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، من الزلل والتضليل والمجازفة/ لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ)/ عالم الكتب/ ١٤٠٣هـ.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)/ حرره د. عمر سليمان الأشقر/ راجعه د. عبد الستار أبوغدة، ومحمد سليمان الأشقر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أو نقض تأسيس الجهمية/ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)/ تصحيح وتكميل محمد بن عبدالرحمن بن قاسم/ طبع بأمر الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله/ مطبعة الحكومة/ مكة

المكرمة/ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

- بيان فضل علم السلف على علم الخلف/ لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)/ حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الإسلامية/ ١٤١٦هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ)/ دار الكتب العلمية.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي / لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ دار إحياء السنة النبوية/ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ترتيب علل الترمذي الكبير/ (ترتيب أبي طالب القاضي)/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ عمان - الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التعريفات / للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)/ طبع دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ.

- "تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه" / محمد بن عمر بزمول/ نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية)/ السنة العاشرة، ع ١٦٤، ١٤١٨هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ) = فتح المالك.

- تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة / لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناي (ت ٩٦٣هـ)/ حققه عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله بن محمد الصديق/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم/ لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)/ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل / لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلاتي (ت ٧٦١هـ)/ حققه وقدم له وخرج أحاديثه/ حمدي عبدالمجيد السلفي/ عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية/ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- الجامع الصحيح/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ مع شرحه فتح الباري/ المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح/ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)/ تحقيق د. محمود الطحان/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ١٤٠٣هـ.

- الجامع لشعب الإيمان / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد/ عني بنشره الدار السلفية / بومباي - الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهرير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحس/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(خ)

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي/ لسراج الدين عمر بن علي بن الملحن (ت ٨٠٤هـ)/ حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ذ)

- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الجهولين وثقات فيهم لين/ لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / حققه حماد الأنصاري /
نشر مكتبة النهضة الحديثة.

(ر)

- الرسالة/ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) / تحقيق أحمد محمد شاكر.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / مكتبة
المنار / الطبعة السابعة / ١٤٠٥هـ.

- الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح/ للدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج / ومعه الفهارس لتحقيق كتاب "النكت
على مقدمة ابن الصلاح" / أضواء السلف / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) / تحقيق فوزان أحمد زمري، وإبراهيم الجمل، من
مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ

- السنن (سنن أبي داود) / لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس / دار الحديث
الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

- سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) / تحقيق أحمد شاكر ج ١/٢ / ومحمد فؤاد عبدالباقى ج ٣ وإبراهيم عطوة ج ٤ / ٥
وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً / دار إحياء التراث العربي / بيروت.

- السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / تحقيق حسن عبد المنعم شليبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط / قدم له: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى
١٤٢١هـ.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/
الهند ١٣٤٤هـ.

- سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / وبهامشه زهر الربى على المجتبى/ لخلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) / وحاشية
السندي لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) / سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق
التراث الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول/ لشهاب الدين أبي لعباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ) / حققه طه
عبدالرؤوف / مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ دار الفكر/ بيروت / الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

- شرح علل الترمذي/ لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) / تحقيق همام عبدالرحيم سعيد/ مكتبة المنار الأردن/ الزرقاء / الطبعة
الأولى ١٤٠٧هـ. كما رجعت إلى الطبعة التي حققها الدكتور نور الدين عتر، دار العطاء/ الرياض / الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ،
وهي الأولى لدار العطاء، وأميزها بقولي /عتر/.

- شروط الأئمة الخمسة/ لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ) / اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة/ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية

بجلب/ ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، معها (رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، وشروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) / طبع دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

(ص)

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ض)

- ضعفاء العقيلي = الضعفاء الكبير

- الضعفاء الكبير / محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) / حققه عبدالمعطي قلعي / توزيع دار الباز / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ.

(ع)

- العلل الصغير / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) = سنن الترمذي

- العلل الكبير للترمذي = ترتيب العلل

- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله / (رواية المروزي وغيره) / تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس / نشر الدار السلفية / بمباي الهند / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- علم الحديث / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ (١٩٨).

- علوم الحديث / لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) / تحقيق نور الدين عتر / المكتبة العلمية / ١٤٠١هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١-٣) / ومعه مقدمته هدي الساري / ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي / المكتبة السلفية.

- فتح المالك بنبويب التمهيد لابن عبدالر علي موطأ الإمام مالك / لمصطفى صميده / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) / تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.

- الفقيه والمتفقه / لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) / تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير / محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق سمير حسين حلي، ويلييه تبين العجب بما ورد في فضل رجب / تحقيق إبراهيم آل عصر / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- القول المسدد في الذي عن المسند للإمام أحمد / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / ويلييه ذيل محمد المدراسي الهندي / مكتبة ابن تيمية / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) / دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) / دار إحياء التراث / الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال / لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) / تصحيح صفوة السقا / مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ

(ل)

- اللمع في أصول الفقه / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) / تحقيق محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي / دار الكلم الطيب / دمشق، بيروت / دار ابن كثير / دمشق، بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة / سوريا / الطبعة الأولى / ١٣٩٨هـ.
- محاسن الاصطلاح وتضمنين ابن الصلاح / للسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) / تحقيق عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطبي) / الفيصلية / مكة / دار المعارف / مصر / الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- المدخل إلى كتاب الإكليل / لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) / تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد / دار الدعوة.
- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر / محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) / المكتبة السلفية / المدينة المنورة.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل / رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل / رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ) / حقق بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد / دار الوطن / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- المصنف / لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١هـ) / حققه حبيب الرحمن الأعظمي / من منشورات المجلس العلمي / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩١هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) / لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) / ومعه مختصر السنن للمنذري / وتهذيب السنن لابن القيم / تحقيق محمد حامد الفقي / وأحمد محمد شاكر / دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- معرفة السنن والآثار / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق سيد كسروي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة / للدكتور المرتضى الزين أحمد / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الموطأ / للمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) / تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين / لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) / تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق نور الدين عتر / مطبعة الصباح / دمشق / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) / مع حاشيته "بغية الأملعي" / نشر المكتبة الإسلامية / الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح / لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق ربيع بن هادي عمير / مطبوعات الجامعة الإسلامية /

بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

— النكت على مقدمة ابن الصلاح/ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)/ حققه زين العابدين بن محمد بلا فريج/ أضواء السلف/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(هـ)

— هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري .

(١) وقد تعرض له فضيلة الشيخ الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" في خمس عشرة ورقة من ١٩ إلى ص ٣٤، وقد أجاد وأفاد جزاه الله خيراً، كما وقفت على دراسة لفضيلة الشيخ الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريخ، في كتابه "الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح" حيث عقد عنواناً بـ (اختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث لدى المؤلف)، وجاء بحثه خاصاً بموضوعه، وألم فيه باختصار ببعض ما هو في هذه الدراسة؛ هذا كل ما وقفت عليه عن ما سبق من الدراسات في موضوع البحث، ولم أره مانعاً من الكتابة في هذا الموضوع بما تراه بين يديك.

(٢) لم يذكر رحمه الله الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٤/١٨-٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل من كلامه رحمه الله بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ١٤٤-١٤٥.

(٤) محارات العقول: ما تعجز العقول عن معرفته. ومحالات العقول: ما يعلم العقل استحالتة. والأنبياء قد تخبر بمحارات العقول، لكن لا تخبر بمحالات العقول. انظر بيان تلبيس الجهمية (٣٣٣/١).

(٥) لعله يعني حديث: "عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَوْمَئِذٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكْتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"

أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣)، واللفظ له. انظر: جامع الأصول (١٠/١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص ٤٣.

(٦) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٧) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٨) فتح الباري (٤٥/٧).

(٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ص ٢٧٧.

(١٠) فتح الباري (١٥/٧).

(١١) فتح الباري (٧٤٣/٨).

(١٢) مجموع الفتاوى (٤٧/١٨).

(١٣) المصحف: ما غيّر فيه النقط. والحرف: ما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيح على ما يشمل الأمرين. انظر نزهة النظر ص ٩٤.

(١٤) قال في فتح المغيب (٢٩٧/١): "إن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع - ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء - غير مستلزم لذلك (يعني: للحكم بالوضع) بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي ... يشير إلى ما ذكره في ما يعرف به الوضع (٣١٤/١).

- (١٥) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب / العتر / (١/٣٤٠).
- (١٦) شرح العلل / لابن رجب / العتر / (١/٣٨٤).
- (١٧) شرح العلل / لابن رجب / العتر / (١/٣٨٤).
- (١٨) شرح العلل / لابن رجب / العتر / (١/٣٨٤).
- (١٩) شرح العلل / لابن رجب / العتر / (١/٣٨٧-٣٧٩).
- (٢٠) وتعداد ذلك تكرر لما تقدم، وسأقتصر على محل الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين فيما يشترط في قبول الخبر، وبالتالي ما يرد الخبر من أجله.
- (٢١) الاقتراح ص ١٨٦. وهذا الذي ذكره رحمه الله يعرف بأذن مراجعة لكتب الأصول، انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦-٣٨٢، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٦٧-٤٣٢).
- (٢٢) من كلام البُلقيين في كتابه محاسن الاصطلاح / المستدرك ص ١٠٠٣-١٠٠٤.
- (٢٣) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ص ١٧٣.
- (٢٤) يشير إلى كلامه في اللمع ص ١٥٧-١٥٨.
- (٢٥) اللمع للشيرازي ص ١٧٢-١٧٣.
- (٢٦) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/١٠٦)، من شرح الإمام لابن دقيق رحمه الله.
- (٢٧) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٣) العبارة بنحو ما نقلها الزركشي رحمه الله.
- (٢٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٢٠٩-٢١١).
- (٢٩) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١٠٦-١٠٧).
- (٣٠) انظر في الكلام عن المتابعات وما يتعلق بها علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢-٨٥، ونزهة النظر ص ٧٠-٧٢.
- (٣١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٤.
- (٣٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص ١٢.
- (٣٣) وفي ألفاظ الجرح والتعديل المستعملة في أصحاب هذه المرتبة والتي تليها دلالة على هذا المعنى، فهم يقولون: فلان يعتبر به، يكتب حديثه، ينظر فيه، لا يتابع على حديثه، تعرف وتنكر، ونحو ذلك من الألفاظ.
- (٣٤) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣١.
- (٣٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٥)، وما بين معقوفتين من الجامع لأخلاق الراوي والسماع (٢/١٩٣). وانظر شرح العلل لابن رجب / العتر / (١/٨٧)، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص ١٩.
- (٣٦) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٢، تاريخ بغداد (١٤/١٨٤)، شرح علل الترمذي / لابن رجب / العتر / (١/٨٩).
- (٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/٢٣٨).
- (٣٨) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب / العتر / (١/٩١).
- (٣٩) فتح المغيبي (١/٨٣).
- (٤٠) فتح المغيبي (١/٨٣).

=

(٤١) فتح المغيث (٧٥/١).

(٤٢) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (٣٢٣/١).

(٤٣) النبذة الكافية ص ٣٤.

(٤٤) يعني فيما سبق من كتابه (الأحكام في أصول الأحكام ١٢٠/١-١٢١)، حيث قال: "فإن لجأ لاجيء إلى أن يقول بأن كل خبير

جاء من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع

فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء، جيلاً بعد جيل؛ لأن كل ما ذكرنا روي الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك من

أحد واحتج بها بعضهم على بعض وعملوا بها وأفتوا بها في دين الله تعالى. وهذا اطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه

أصلاً لأننا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في [البرية] أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها بل كلهم وضعوا كل ما

رووا. وأيضاً ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك،

وأهنا أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فإنه هو الواضع والمخترع للكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل

صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن

آخرهم وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان وما كان كذلك فهو باطل بيقين" اهـ

(٤٥) الأحكام في أصول الأحكام (١٢١/١-١٢٢).

(٤٦) الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥.

(٤٧) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العترة/ (٩١/١).

(٤٨) الجامع لأحلاق الراوي وأدب السامع (١٩٣/٢)، تحت رقم (١٥٨٣).

(٤٩) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله (رواية المروذي وغيره) ص ١٦٣.

(٥٠) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/العترة/ (٩١/١).

(٥١) الكامل في ضعفاء الرجال (١١١٥/٣)، ترجمة سليمان بن موسى الأسدي).

(٥٢) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب/العترة/ (٣٤٠/١).

(٥٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩٦/١-٣٩٨)، فقد أورد الأمثلة على ذلك عند الترمذي رحمه الله.

(٥٤) يشير إلى ما أورده النسائي رحمه الله في السنن الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة باب الصف بين القدمين، حديث رقم (٩٦٨-٩٦٩)،

ولفظه: "قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة:

"أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل"

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن

عبد الله: "أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي".

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد" اهـ

وقد رأيت موضعاً آخر صحح فيه النسائي حديثاً مع تنقيحه على عدم اتصاله لجنيته من طريق آخر موصولاً، وذلك في كتاب النكاح

من سننه الصغرى باب النهي عن التبتل، تحت رقم (٣١٦٣) ولفظه: "أخبرنا يحيى بن موسى قال حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا

=

الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء فأخصني فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة حف القلم بما أنت لاق فأختص على ذلك أو دَع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري

(٥٥) وجدت النص الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، لكن بدون قوله: "لكن الحديث في نفسه جيد"، فلعله في رواية لكتاب السنن غير الرواية المطبوعة، وذلك في السنن الصغرى في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٣٨٧)، ولفظه: "أخبرنا محمد بن المنني ومحمد بن بشير قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن ضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وإبل بن حجر".

(٥٦) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٨-٣٩٩).

(٥٧) الأنوار الكاشفة ص ٣٢-٣٣.

(٥٨) مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٧).

(٥٩) مجموع الفتاوى (١٥/٣٥٣).

(٦٠) ص ٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (١٥/٣٥٣، ٢٦/١٨).

(٦١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤-٣٤٦).

(٦٢) حديث صحيح. أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، حديث رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، (٧١٥).

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، تحت رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة، حديث رقم (١٣٣١).

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٧٧٧)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢٥٥).

(٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)، واصل القصة في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، حديث رقم (١٥٦٣).

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين}، حديث رقم (٧٤٤٩).

(٦٨) قال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص ٦٩، : "في زماننا (قلت: وفي زماننا أو كد) يتعين كتابة كلام

أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله" اهـ

(٦٩) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣-٣٥٤) باختصار.

(٧٠) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

(٧١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(٧٢) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

(٧٣) ص ٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

(٧٤) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة لابن عساكر ص ٢٥.

(٧٥) كذا قال الحافظ المنذري رحمه الله، والذي يظهر لي أن الحافظ السلفي إنما قوى الحديث بتداوله لدى العلماء واشتهاره عندهم وتصريح بعضهم بثبوته، وسيأتي — إن شاء الله تعالى — نقل كلام السلفي الذي يشعر بذلك، وعلى كل حال فإن المقصود هنا ما أفاده كلام المنذري وما سيعقب عليه به ابن حجر مما يفيد في هذا الباب تقوية الحديث الضعيف مطلقاً بتعدد الطرق.

(٧٦) الأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص ٩٠.

(٧٧) تدريب الراوي (١/١٧٧).

(٧٨) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٣٨.

(٧٩) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروزي وغيره) ص ١٦٣.

(٨٠) شرح العلل لابن رجب / همام / (٢/٦٥٩).

(٨١) هدي الساري ص ٣٩٢.

(٨٢) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العترة/ (١/٩١). وهو في المسوِّدة ص ٢٧٤.

(٨٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/العترة/ (١/٩١).

(٨٤) وانظر للاستزادة المسوِّدة ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٨٥) وانظر إن شئت التعقبات على ابن الجوزي من خلال كتاب تنزيه الشريعة لابن عراق، فإنه جعل ترجمة كل باب — غير كتاب المناقب — في ثلاثة فصول، الأول: فيما حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يخالف فيه، والثاني: فيما حكم بوضعه وتعقب فيه، والثالث: فيما زاده السيوطي على ابن الجوزي، فالفصل الثاني في كل ترجمة يحتوي على تعقبات على ابن الجوزي في غالبها من هذا القبيل المذكور، والله اعلم. وانظر فتح المغيث للسخاوي (١/٢٩٧).

(٨٦) الجامع لشعب الإيمان (٥/٤٥).

(٨٧) علم الحديث لابن تيمية ص ٣٩.

(٨٨) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وحلق من الجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي/حماد الأنصاري/ ص ١٥.

(٨٩) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له، وهو الذي عليه شرح ابن رجب. انظر شرح العلل لابن رجب (١/).

(٩٠) قال ابن رجب في شرح العلل/العترة/ (١/٣٨٧)، متعباً قول ابن الصلاح هذا: "وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهماً فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه، ولا يشتغل

بالرواية عنه عند الأكثرين "اهـ قلت: يعني عند الانفراد، أما عند المتابعة فلا، وعليه فتفسير ابن الصلاح لقول الترمذي بـ "أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ"، غير مسلم، وقد قال ابن حجر رحمه الله في النكت (٣٨٧/١)، في كلامه عن الحسن عند الترمذي: "ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، و لا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً. وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض" اهـ.

(٩١) يشير إلى تعريف الخطابي رحمه الله للحديث الحسن الذي ذكره ابن الصلاح قبل ذلك بقليل حيث قال الخطابي رحمه الله: "الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء" اهـ — وهي كلمته في مقدمة معالم السنن (١/١).

(٩٢) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح) / العتر / ص ٢٧-٢٨.

(٩٣) علق ابن سيد الناس في الأجوبة (١١١/٢) على هذا المقطع من كلام ابن الصلاح بقوله: "إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه فهذا هو الحسن باتفاق. وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضاً على رسم الترمذي؛ لأنه عرّف الحسن بأنه "الذي لا يتهم راويه بالكذب"، والفرض أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ نقله على هذا من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن" اهـ

(٩٤) علق على هذا الموضوع ابن سيد الناس بقوله في أجوبته (١١١/٢-١١٢): "وأما قوله في المضعف من حيث الإرسال: بأن يرسل الخير إمام حافظ، قال: "فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر" فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة، و لا أقل منه، في مقاومة إرسال الإمام الحافظ، كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخير حافظ وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد؛ فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة، وقد جاءت عن ثقة فسيبها أن تقبل، فلذلك وجه من النظر. وإن زعم أن هذا مصطلح أهل الشأن؛ فليس كذلك على الإطلاق. وأما خبر لا علة له، إلا أن إماماً حافظاً أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة و لا بد فهذا ينبغي أن يكون صحيحاً على مذهبه في أن المسند الثقة مقدم على المرسل و لا علة في هذا الإرسال وقد انتفت" اهـ

(٩٥) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح) / العتر / ص ٣٤.

(٩٦) أجوبة ابن سيد الناس (١١٠/٢-١١١).

(٩٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي (٣٢٠/١).

(٩٨) كذا اشترط في المتابع — وفي حكمه الشاهد — أن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وقد تقدم كلام ابن سيد الناس بمعناه، لكن قال العلامي في جامع التحصيل ص ٤١: "إن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً و لا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن" اهـ، وكلام العلامي منسجم مع كلام ابن الصلاح الذي ذكرته قبل قليل في الصلب وعبارته: " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيبته من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر".

قلت: الحديث الثابت يزداد قوة بتعدد الطرق وإن كانت دونه في الدرجة، أما الحديث الضعيف فإنه يزداد مطلق قوة بما هو دونه، و

قد يخرج عن درجته إلى ما هو أرقى بذلك، وهذا واضح في التقوية على الحال الأولى والثانية، والله اعلم. واختار صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص ٩٢، أن الحديث الثابت يتقوى بما هو أدنى منه، أما الحديث الضعيف فلا يتقوى بما هو أضعف إنما يتقوى بمثله أو أقوى منه. قلت: وهذا قد يستقيم على التقوية بتعدد الطرق في الحال الثالثة، أما في الحال الأولى والثانية فلا، والله اعلم.

(٩٩) نزهة النظر / العتر / ص ١٠٣.

(١٠٠) فتح المغيث (١/٧٥).

(١٠١) فتح المغيث (١/٧٩). وجاء في نسخة: "أو بالضعيف بما عدا المسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيء الحفظ، إذا اعتضد..."
نبه عليه محقق فتح المغيث في الهامش.

(١٠٢) نصب الراية (١/٤).

(١٠٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٦/٢).

(١٠٤) شرح العلل لابن رجب / همام / (٢/٥٨٢).

(١٠٥) لا يستدرك على كلام ابن تيمية رحمه الله؛ بأن المتقرر أن قول المحدث: "أصح شيء في الباب" لا يعني أن الحديث صحيح، إنما مراده بيان أقوى ما في الباب ولو كان ضعيفاً فهذا أقوى الضعيف وأحسنه، لا أنه صحيح في نفس الأمر، أقول: لا يستدرك على ابن تيمية بهذا؛ إذ المقام هنا في قول الإمام عن طرق حديث بعينه: "أحسنها طريق كذا أو حديث كذا"، ففرق بين المقامين، والله اعلم.

(١٠٦) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (١/١٧٠-١٧١)، باختصار

(١٠٧) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص ٣٥.

(١٠٨) معرفة السنن والآثار (٣/٨٢).

(١٠٩) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) ص ١٦٣.

(١١٠) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٩).

(١١١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٠٢).

(١١٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/٢٣٨، ١٦٧).

(١١٣) المسوِّدة ص ٢٧٤-٢٧٥.

(١١٤) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (١/١٧١).

(١١٥) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١).

(١١٦) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سور ما لا يؤكل لحمه، (١/٣١٥).

(١١٧) الجامع لشعب الإيمان (١٠/٩٣).

(١١٨) القول المسدد ص ٣٩.

(١١٩) انظر نزهة النظر ص ٧١-٧٢.

(١٢٠) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١).

(١٢١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب / العتر / (١/٣٤٠).

(١٢٢) شرح العلل / لابن رجب / العتر / (١/٣٨٤).

- (١٢٣) انظر أمثلة أخرى غير ما هو مذكور هنا في معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٢-٢٧٩)، (٤٠٨-٤٠٩)، (٥٠٩/٤)، (٤١١/٦)، الجامع لشعب الإيمان (٢١٠/٦)، (٣٧٩/٧)، (١٢٣/١٨).
- (١٢٤) معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب السجود في سورة الحج، (١٥٣/٢).
- (١٢٥) معرفة السنن والآثار كتاب الجراح باب القصاص فيما دون النفس، (١٩٠/٦).
- (١٢٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة قبل الزوال، حديث رقم (١٠٨٣).
- (١٢٧) معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٢-٢٧٩) باختصار. ونقله المنذري في اختصار سنن أبي داود وأقره.
- (١٢٨) زاد المعاد (٣٧٩/١).
- (١٢٩) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢). وانظر للتوسع "تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه"، الحديث الثاني نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية) السنة العاشرة، ع ١٦٤، ١٤١٨ هـ، ١١٤.
- (١٣٠) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) ص ١٧٣.
- (١٣١) التمهيد (٦٢/١).
- (١٣٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ١٧٣.
- (١٣٣) شرح العلل لابن رجب/همام/ (٣٢٤-٣٣٢).
- (١٣٤) شرح العلل لابن رجب/همام/ (٦٢١/٢).
- (١٣٥) المسوِّدة ص ٢٧٤.
- (١٣٦) الأحكام الوسطى (٧٠/١).
- (١٣٧) تدريب الراوي (٦٧، ٦٨/١).
- (١٣٨) لم يذكر رحمه الله الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.
- (١٣٩) مجموع الفتاوى (٤٤/١-٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ١٤٤-١٤٥.
- (١٤٠) زاد المعاد (٣٧٩/١).
- (١٤١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٧٨٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، حديث رقم (١٢٢٣)، ومدار السند عندهم على دراج عن أبي الهيثم، ولفظه عند الترمذي: "عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾". قَالَ أَبُو عِيْسَى التَّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ" اهـ، نص العلماء على ضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وهذه منها.
- (١٤٢) جامع العلوم والحكم (٣٩٤-٣٩٥).
- (١٤٣) البحر المحیط (٢٤٦/٤).
- (١٤٤) الأم (١٣/١) نبه المشرف على طبع كتاب الأم أن ذلك مما وجد في بعض النسخ. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٩٤/١-٤٩٥).

=

(١٤٥) سبيل السلام (٤٤/١).

(١٤٦) سبيل السلام (٤٤/١).

(١٤٧) التمهيد (١٤٥/٢٠)، فتح المالك (١٢/٥).

(١٤٨) الرسالة ص ١٣٩-١٤٢، وقارن بالألم (١١٢/٤-١١٣). وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٩٥/١)، والنكت

على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي (٣٩٠/١).

(١٤٩) وقطع بصحته والحال هذه الشيرازي (وهو آخر قوليه) وتبعه ابن السمعاني.

اللمع للشيرازي ص ١٥٤، البحر المحيط للزرکشي (٢٤٧/٤).

(١٥٠) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب

ما جاء في ماء البحر، حديث رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢)، وفي كتاب الصيد

والذبائح، باب مية البحر، حديث رقم (٤٣٥٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن

ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٤٠٠)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر،

حديث رقم (٧٢٨). ولفظ الحديث كما عند الترمذي: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ح وَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِيِّ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ الْبَحْرَ وَنَحَمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ

فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بِمَاءِ الْبَحْرِ

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

هُوَ نَارٌ" اهـ

(١٥١) انظر علل الترمذي الكبير (ترتيب أبي طالب) (١٣٥/١-١٣٦).

(١٥٢) التمهيد (١٦-٢٢١).

(١٥٣) الاستذكار (١٥٩/١).

(١٥٤) خلاصة البدر المنير (٧/١).

(١٥٥) التمهيد (٢٤/٢٩٠)، عند الحديث السادس والعشرين من البلاغات، فتح المالك (١٥٦/٨-١٥٧).

(١٥٦) التمهيد (٢٤/٢٩٢)، فتح المالك (١٥٧/٨).

(١٥٧) التمهيد (٢٤/٢٩٣)، فتح المالك (١٥٨/٨).

(١٥٨) الفقيه والمتفقه/ الأنصاري/ (١٨٩/١).

(١٥٩) أعلام الموقعين (٢٠٢/١).

(١٦٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٢)، وكرر بعضه ص (٢٨٤).

(١٦١) نصب الراية (٢٥٩/١).

(١٦٢) التلخيص الحبير (١٧١/٢).

(١٦٣) نقله ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٨٦.

=

(١٦٤) هذا هو الذي فهمته من عبارته رحمه الله كما ترى، وذكر الحافظ المنذري أن كلام السلفي لعل مخرجه من جهة أنه يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. وقد أوردت كلامه في المسلك الأول من تقوية الحديث بالمتابعات. لكن عبارة السلفي أظهر فيما ذكرت، والله اعلم.

(١٦٥) الجامع لشعب الإيمان (٤/٣٥٧).

(١٦٦) معرفة السنن والآثار (٢/٥٠٤)، في كتاب الجمعة باب الكلام في حال الخطبة.

(١٦٧) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم (٣٣٣١)، وقال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ" اهـ

(١٦٨) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١).

(١٦٩) معرفة السنن والآثار (٧/٤٣٦)، في كتاب الشهادات باب الشهادات. وما بين معقوفتين في المطبوع: "وكذا"، ولعل الصواب كما أثبتته.

(١٧٠) فتح الباري (٦/٦٠٩).

(١٧١) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسييح، عقب الحديث رقم (٤٨١).

(١٧٢) الجامع لشعب الإيمان (٢/٥٠٧).

(١٧٣) الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥.

(١٧٤) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب/العترة/ (١/٣٤٠).

(١٧٥) شرح العلل / لابن رجب/العترة/ (١/٣٨٤).

(١٧٦) شرح العلل/لابن رجب/العترة/ (١/٣٨٧-٣٧٩).

(١٧٧) زاد المعاد (١/٣٧٩).

(١٧٨) ويسمى هذا عند الأصوليين: الإجماع السكوتي، ولهم فيه شروط وضوابط، وأظهره فيما جاء عن الصحابة.

انظر للمع للشيرازي ص ١٨٥، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٩٤-٥٠٧)، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٨.

(١٧٩) معرفة السنن والآثار (١/٢٢٩).

(١٨٠) معرفة السنن والآثار (٣/٤٠٦)، كتاب الصيام باب قضاء أيام رمضان.

(١٨١) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/٢٤١-٢٤٢).

(١٨٢) معرفة السنن والآثار (٣/٤٨٥)، كتاب المناسك باب من ليس له ن يحج عن غيره.

(١٨٣) معرفة السنن والآثار (٢/٧٩).

(١٨٤) انظر الجامع لشعب الإيمان (٧/٣٨٤).

(١٨٥) زاد المعاد (١/٣٧٩).

(١٨٦) فتح المغيث (١/٣٠٨)، تدريب الراوي (١/٢٨٤).

(١٨٧) أقول: (لعل)، وظاهر عبارتهم أنه استجازوا نسبة الحكم الذي دل عليه القياس — سواء وقف عليه مسنداً بسند ضعيف أم لا — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٨٨) كذا قال السيوطي! والذي في تاريخ بغداد (٣٨٨/١-٣٩٠)، قال الخطيب: "أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى، وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال أنبأنا محمد بن العباس قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي. قال: ذكر في إسناد شديد الضعف، عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عن علي بن أبي طالب ... وسأقه. وفي آخره: "قال أبو قيس: فقييل لعلي: يا أمير المؤمنين لم سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها" اهـ وانظر حول هذا الحديث "نتزيه الشريعة" (٥٢/٢).

(١٨٩) نقله في كتر العمال (١٦٢/١١).

(١٩٠) في كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٨٤: "الكشف في اللغة: رفع الحجاب. وفي الاصطلاح: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمر الحقيقية وجوداً أو شهوداً" اهـ

وفي التعريفات ص ٣٤: "الإلهام: ما يلقي في الروح بطريق الفيض، وقبل: الإلهام ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآلة. ولا نظر في حجة. وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه" اهـ

(١٩١) جامع العلوم والحكم (١٠٣/٢-١٠٨) بتصرف يسير جداً.

(١٩٢) فيض القدير (١٣٧/٥).

(١٩٣) كشف الخفاء للعجلوني (٣٤٣/٢).

(١٩٤) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٩٥) مجموع الفتاوى (٧-٧٣/١٢).

(١٩٦) انظر فتح الباري (٥/٦)، الأجابة المرضية للسخاوي (٢٠٤/١).

(١٩٧) التمهيد (٦٢/١).

(١٩٨) وجميع مادة هذا الكتاب في المجلد (١٨) من مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم.